

الأحاديث الواردة في الصياغتين

في الجن والشياطين

جمع وإعداد

فيصل بن سعيد بن محمد الصاعدي

المدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الجن والإنس ليعبدوه مخلصين له الدين وأرسل الرسل إليهم وأنزل الكتب عليهم لهدائهم بنور العلم واليقين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار القهار الواهب الرزاق ذو القوة المتين .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الناصح الأمين. صلى الله عليه وعلى آله الأتقياء المخلصين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد فهذا كتاب جمعت فيه الأحاديث النبوية الواردة في ذكر الجن والشياطين على ضوء ما أخبرنا به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

وقد اقتصرت على مارواه البخاري ومسلم في صحيحهما حتى يكون الكتاب موجزاً مختصراً وقمت بنقل شرح العلماء للأحاديث النبوية

فما كان منها في صحيح البخاري اكتفيت بشرح الحافظ بن حجر، و ما كان منها في صحيح الإمام مسلم اكتفيت بشرح الإمام النووي .

والله أعلم أن ينفع به وأن يجعله خالساً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

الفقير إلى عفو ربه

فيصل بن سعيد بن محمد الصاعدي

كلية الشريعة وأصول الدين

الجامعة الإسلامية

المدينة النبوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداةً لوضوئه وحاجته فبيتما هو يتبعها بها فقال من هذا أنا أبو هريرة فقال أبغني أحجاراً استفلاض بها ولا تأتني بعظام ولا بروثة فائتها بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعيتها إلى جنبه ثم اصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وإنما أنا وفدي جن نصيبيين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظام ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً صحيح البخاري

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح :

قوله : (أبغني)

قال ابن التين : هو موصول من الثنائي تقول : بغيت الشيء طلبته وأبغينك الشيء أعننك على طلبه .

قوله : (وإنما أنا وفدي جن نصيبيين)

يحتمل أن يكون خبراً عما وقع في تلك الليلة ، ويحتمل أن يكون خبراً عما مضى قبل ذلك ، ونصيبيين بلدة مشهورة بالجزيرة ، ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام وفيه تجواز ، فإن الجزيرة بين الشام والعراق ، ويجوز صرف نصيبيين وتركته .

قوله : (فسألوني الزاد)

أي مما يفضل عن الإنس ، وقد يتعلّق به من يقول إن الأشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الإباحة ، ويجب عنده بمعنى التاللة على ذلك ، بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح .

قوله : (فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظام ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً)

في رواية السرخي "إلا وجدوا عليها طعاماً" قال ابن التين : يحتمل أن يجعل الله ذلك عليها ، ويحتمل أن يذيقهم منها طعاماً . وفي حديث ابن مسعود عند مسلم "إن البعير زاد دوابهم" ولما ينافي ذلك حديث الباب لمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب .

2- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن عفريتاً من الجن تقلَّت البارحة ليقطع على صلاته فلمكتنِي الله منه فأخذته فأردتُ أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظرُوا إليه كُلُّكُمْ فذكرت دعوة أخي سليمان رب (هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فردتُه خاسِّاً عفريت متمرداً من إنس أو جانٌ مثل زبانية جماعتها زبانية **صحيح البخاري**

قال الحافظ ابن حجر :

الحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَقْلُتِ الْعِفْرِيتِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله : (تَقْلَتْ عَلَيَّ)
بِتَسْدِيدِ اللَّامِ أَيْ تَرَضَ لِي فَلَتَةً أَيْ بَغْتَةً .

قوله : (الْبَارِحةُ)
أَيْ اللَّيْلَةُ الْخَالِيَّةُ الْزَّائِلَةُ ، وَالْبَارِحُ الْزَّائِلُ وَيُقَالُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ الْبَارِحةُ .

قوله : (فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ)
أَيْ قَوْلُهُ : (وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) وَفِي هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَرَكَهُ رِعَايَةً لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونْ خُصُوصِيَّةُ سُلَيْمَانَ إِسْتِخْدَامُ الْجِنِّ فِي جَمِيعِ مَا يُرِيدُهُ لَهُ فِي هَذَا الْقَدْرِ فَقَطْ ، وَأَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ سُلَيْمَانَ كَانُوا يَرَوْنَ الْجِنَّ فِي أَشْكالِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ حَالَ تَصْرِفِهِمْ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِنَّهُ يَرَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) فَالْمُرُادُ الْأَكْثَرُ الْأَعْلَبُ مِنْ أَهْوَالِ بَنِي آدَمَ ، وَتَعُقبَ بِأَنَّ نَفِي رُؤْيَاةِ الْإِنْسَنِ لِلْجِنِّ عَلَى هَيْئَتِهِمْ لَيْسَ بِقِاطِعٍ مِنَ الْآيَةِ بِلْ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ مُمْكِنٌ ، فَإِنَّ نَفِي رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ مُقِيدٌ بِحَالِ رُؤْيَايَتِهِمْ لَنَا وَلَا يَنْفِي إِمْكَانَ رُؤْيَايَتِهِمْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَيُحْتَمِلُ الْعُمُومُ . وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ أَبْطَلَنَا شَهَادَتَهُ ، وَأَسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : (عِفْرِيتٌ مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍ مِثْلُ زَبْنَيَّةِ جَمَاعَتِهِ زَبَانِيَّةِ)
الزَّبَانِيَّةُ فِي الْأَصْلِ اسْمُ أَصْحَابِ الشُّرُطَةِ ، مُشْتَقٌ مِنْ الزَّبَنِ وَهُوَ الدَّفْعُ ، وَأُطْلَقَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ، ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ الْكُفَّارَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدُ الزَّبَانِيَّةِ زَبَنِيَّةُ وَقَيلَ : زَبَنِيَّةُ وَقَيلَ :

زَانِ وَقِيلَ : زَبَانِي وَقَالَ قَوْمٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ وَقِيلَ وَاحِدَهُ زَبَنِيَتْ وَزَنْ عَفْرِيتْ ، وَيُقَالُ عَفْرِيَةُ لُغَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مَأْخُوذَةً مِنْ عَفْرِيتْ ، وَمَرَادُ الْمُصْنَفِ بِقَوْلِهِ : " مِثْلُ زَبَنِيَةٍ " أَيْ أَنَّهُ قِيلَ فِي عَفْرِيتِ عَفْرِيَةٍ ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ رُوِيَتْ فِي الشَّوَادَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ وَأَبِي السَّمَّالِ بِالْمُهَمَّلَةِ وَاللَّامِ ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةَ : كَانَهُ كَوْكَبٌ فِي إِثْرِ عَفْرِيَةٍ مُصَوَّبٌ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ مُنْتَصِبٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ بَيَانِ أَحْوَالِ الْجِنِّ فِي " بَابِ صِفَةِ إِلَيْسِ وَجَنُودِهِ " مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْجِنُّ عَلَى مَرَاتِبٍ ، فَالْأَصْلُ جَنِّيٌّ ، فَإِنْ خَالَطَ الْإِنْسَنُ قِيلَ : عَامِرٌ ، وَمَنْ تَعَرَّضَ مِنْهُمْ لِلصَّبِيَّانِ قِيلَ : أَرْوَاحٌ ، وَمَنْ زَادَ فِي الْخُبُثِ قِيلَ شَيْطَانٌ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ : مَارِدٌ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ : عَفْرِيتٌ . وَقَالَ الرَّاغِبُ : الْعَفْرِيتُ مِنْ الْجِنِّ هُوَ الْعَارِمُ الْخَبِيثُ ، وَإِذَا بُولَغَ فِيهِ قِيلَ عَفْرِيتٌ نَفْرِيتٌ . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : الْعَفْرِيتُ الْمُونَقُ الْخَلْقُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْعَفَرِ وَهُوَ التُّرَابُ ، وَرَجُلٌ عَفَرٌ بِكَسْرٍ أَوْلَهُ وَثَانِيهِ وَتَثْقِيلٌ ثَالِثَهُ إِذَا بُولَغَ فِيهِ أَيْضًا .

3- عن ابن عباس رضي الله عنهم قال :

انطلقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ
عَكَاظٍ وَقَدْ حَيَلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ فَرَجَعَتْ
الشَّيَاطِينُ قَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا حَيَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ
قَالَ مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ فَاضْرِبُوهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا
فَانظُرُوهُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ فَانطَلَقُوا فَضَرَبُوهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا
يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ قَالَ فَانطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا
نَحْنُ تَهَامَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةٍ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ
عَكَاظٍ وَهُوَ يُصْلَى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوهُمُ الْقُرْآنَ شَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا
الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا
إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَامْتَأْنِ بِهِ وَلَنْ تُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْرٌ مِنَ الْجِنِّ .
وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ صحيح البخاري

قوله : (انطلقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة ، وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في أوله " ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رأه انطلق إلى الخ ، وهذا آخر جهه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري ، فكان البخاري حذف هذه اللفظة عمداً لأن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن ، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس . وقد أشار إلى ذلك مسلم فلآخر حقبة حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن " ويمکن الجمع بالتلعّد .

قوله : (في طائفة من أصحابه)

تقديم في أوائل المبعث في " باب ذكر الجن " أن ابن إسحاق وابن سعد ذكرا أن ذلك كان ذي القعده سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ثم رجع منها ، ويؤيد هذه قوله في هذا الحديث " إن الجن رأوه يصلي ب أصحابه صلاة الفجر " والصلاه المفروضة إنما شرعت ليلة الإسراء والإسراء كان على الرأجع قبل الهجرة بستين أو ثالث

فَتَكُونُ الْقِصَّةُ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ ، لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، لِأَنَّ مُحَصَّلًا مَا فِي الصَّحِّيفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخُلُقِ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الطَّائِفَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَهُنَا قَالَ إِنَّهُ انْطَلَقَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَعْلَهُ كَانَتْ وُجْهَةُ أُخْرَى . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ لَاقَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فَرَأَفْتُوهُ .

قَوْلُهُ : (عَامِدِينَ)
أَيْ قَاصِدِينَ .

قَوْلُهُ : (إِلَى سُوقِ عَكَاظِ)
بِضمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرِهِ ظَاءِ مُعْجمَةِ بِالصَّرْفِ وَعدَمِهِ ، قَالَ اللَّهِيَّانِي الصَّرْفُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَعدَمِهِ لُغَةٌ تَمِيمٌ ، وَهُوَ مَوْسِمٌ مَعْرُوفٌ لِلنَّعْرَبِ . بَلْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَوَاسِيمِهِمْ ، وَهُوَ نَخْلٌ فِي وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَهُوَ إِلَى الطَّائِفِ أَقْرَبُ بَيْنَهُمَا عَشَرَةَ أَمْيَالٍ ، وَهُوَ وَرَاءَ قَرْنَ الْمَنَازِلِ بِمَرْحَلَةٍ مِنْ طَرِيقِ صَنْعَاءِ الْيَمَنِ . وَقَالَ الْبَكْرِيُّ : أَوْلَى مَا أُحْدِثَتْ قَبْلَ الْفَيْلِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَلَمْ تَزُلْ سُوقًا إِلَى سَنَةِ تِسْعَ وَعَشْرِينَ وَمَائَةً ، فَخَرَجَ الْخَوَارِجُ الْحَرُورِيَّةُ فَنَهَبُوهَا فَتَرَكَتْ إِلَى الْآنِ ، كَانُوا يُقْيِيمُونَ بِهِ جَمِيعَ شَوَّالٍ يَتَبَاعِيُونَ وَيَنْفَاخُرُونَ وَتُنْشَدُ الشُّعَرَاءُ مَا تَجَدَّدُ لَهُمْ ، وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكُ فِي أَشْعَارِهِمْ كَقُولُ حَسَانٍ : سَأَنْشُرُ إِنْ حَيَّتْ لَكُمْ كَلَامًا يُنْشَرُ فِي الْمَجَامِعِ مِنْ عَكَاظٍ وَكَانَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ بِهِ مِنْهُ يُقالُ لَهُ الْبِتَّادَاءُ ، وَكَانَتْ هُنَاكَ صُخُورٌ يَطْوُفُونَ حَوْلَهَا . ثُمَّ يَأْتُونَ مَجْنَةً فَيُقْيِيمُونَ بِهَا عِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ . ثُمَّ يَأْتُونَ ذَا الْمَجَازِ ، وَهُوَ خَلْفُ عَرَفةَ فَيُقْيِيمُونَ بِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَجَّ ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : سُوقُ عَكَاظِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ ، ذَذَا قَالَ ، وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ السُّوقَ كَانَتْ تُقَامُ بِمَكَانٍ مِنْ عَكَاظٍ يُقالُ لَهُ الْبِتَّادَاءُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ حَيلَ)
بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا لَامٌ أَيْ حُجَّ وَمُنْعَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .

قَوْلُهُ : (بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ)
بِضمِّيَّتَيْنِ جَمْعِ شَهَابٍ ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْحَيْلُولَةَ وَإِرْسَالَ الشُّهُبِ وَقَعَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُقْدَمِ ذِكْرُهُ وَالَّذِي تَضَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ مِنْ أَوْلِ الْبَعْثَةِ النَّبُوَيَّةِ ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ تَغَالُّ زَمَنِ الْقِصَّتَيْنِ ، وَأَنَّ مَجِيءَ الْجِنِّ لِاستِمَاعِ الْقُرْآنِ كَانَ قَبْلَ خُروُجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ بِسَنَتَيْنِ ، وَلَا يُعْكِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّهُمَا رَأَوْهُ يُصَلِّي
بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ لِيَلَّهُ الْإِسْرَاءُ فَإِنَّهُ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ يُصَلِّي قَطْعًا ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ لَكِنَّ أُخْتَلَفَ هُلْ أُفْتَرَضَ قَبْلَ
الْخَمْسِ شَيْءٌ مِنِ الصَّلَاةِ أَمْ نَأَى ؟ فَيَصِحُّ عَلَى هَذَا قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْفَرْضَ أَوْلًا كَانَ صَلَاةً
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةً قَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا } وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي حَدِيثِ
الْبَابِ بِاعتِبَارِ الزَّمَانِ لَا لِكَوْنِهَا إِحْدَى الْخَمْسِ الْمُفْتَرَضَةِ لِيَلَّهُ الْإِسْرَاءِ ، فَتَكُونُ قِصَّةُ الْجَنِّ
مُتَقْدِمَةً مِنْ أَوْلَى الْمُبَعَثِ . وَهَذَا الْمَوْضِعُ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُ وَفَقَطْ عَلَى كَلَامِهِ فِي
شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَالْطَّبَرِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ بِسَيَاقِ سَالِمِ مِنَ الْأَشْكَالِ الَّذِي
ذَكَرْتُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " كَانَتِ الْجِنِّ
تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَسْتَمْعُونَ الْوَحْيَ ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا أَضْعافًا ، فَالْكَلِمَةُ
تَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا مَا زَادُوا فَيَكُونُ بَاطِلًا ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْعِنُوا مَقَاعِدَهُمْ
، وَلَمْ تَكُنْ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ " وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ وَغَيْرُهَا مِنْ
طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ مُطْوَلًا وَأَوْلَهُ " كَانَ لِلْجِنِّ مَقَاعِدَ فِي السَّمَاءِ
يَسْتَمْعُونَ الْوَحْيَ " الْحَدِيثُ " فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدُحِرَتِ
الشَّيَاطِينُ مِنِ السَّمَاءِ ، وَرُمُوا بِالْكَوَافِكِ ، فَجَعَلَ لَا يَصْعَدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا احْتَرَقَ ، وَفَزَعَ أَهْلُ
الْأَرْضِ لِمَا رَأَوْا مِنَ الْكَوَافِكِ وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالُوا : هَلَّكَ أَهْلُ السَّمَاءِ كَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ
أَوْلَى مَنْ تَفَطَّنَ لِذَلِكَ فَعَمَدُوا إِلَى أَمْوَالِهِمْ فَسَيَّبُوهَا وَإِلَى عَبِيدِهِمْ فَعَنَقُوهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ :
وَيَلْكُمْ لَا تُهْلِكُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَإِنَّ مَعَالِكُمْ مِنَ الْكَوَافِكِ الَّتِي تَهْنَدُونَ بِهَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا شَيْءٌ ،
فَأَقْلَعُوا . وَقَالَ إِبْلِيسُ : حَدَثَ فِي الْأَرْضِ حَدَثٌ ، فَاتَّى مِنْ كُلِّ أَرْضٍ بِتُرْبَةٍ فَشَمَّهَا ، فَقَالَ
نِتْرُبَةٌ تَهَامَةُ : هَا هُنَا حَدَثَ الْحَدَثُ ، فَصَرَفَ إِلَيْهِ نَفَرًا مِنِ الْجِنِّ ، فَهُمُ الَّذِينَ إِسْتَمَعُوا لِقُرْآنَ
وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي " كِتَابِ الْمُبَعَثِ " مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مَا قَالَ هُوَ
عَبْدُ يَا لَيْلَ أَبْنَ عَمْرُو ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَعْجَلُوا وَانْظُرُوا ، فَإِنَّ كَانَتِ النُّجُومُ
الَّتِي يُرْمَى بِهَا هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ فَهُوَ عِنْدَ فَنَاءِ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُعْرَفُ فَهُوَ مِنْ حَدَثِ
فَنَظَرُوا فَإِذَا هِيَ نُجُومٌ لَا تُعْرَفُ ، فَلَمْ يَلْبِسُوا أَنْ سَمِعُوا بِمِبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ مُطْوَلًا ، وَذَكَرَ أَبْنَ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ مُطْوَلًا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فِي
" مُخْتَصَرِ أَبْنِ هَشَامٍ " ، زَادَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ فَسَاقَ سَنَدَهُ بِذَلِكَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةِ
بْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّهُ حَدَثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ تَقْيِيفِ يُقَالُ لَهُ
عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ كَانَ مِنْ أَذْهَى الْعَرَبِ ، وَكَانَ أَوْلَى مَنْ فَزَعَ لَمَّا رُمِيَ بِالنُّجُومِ مِنِ النَّاسِ ، فَذَكَرَ

نَحْوُهُ . وَأَخْرَجَهُ إِبْنُ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِهِ أَخْرَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : أَوَّلُ الْعَرَبِ فَزَعَ مِنْ رَمْيِ النُّجُومِ ثَقِيفٌ ، فَلَتَوْا عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ . وَذَكَرَ الزُّبِيرُ بْنَ بَكَارَ فِي النِّسَبِ نَحْوَهُ بِغَيْرِ سِيَاقِهِ ، وَنُسِيبُ الْقَوْلِ الْمُنْسُوبِ لِعَبْدِ يَا لَيْلِ لِعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَهُ ، فَلَعِلَّهُمَا تَوَارَداً عَلَى ذَلِكَ . فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَذَلَّلُ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ أَوَّلَ الْبَعْثَةَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَقَدْ إِسْتَشْكَلَ عِيَاضٌ وَتَبَعَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مَوْضِعًا آخَرَ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا ذَكَرْتُهُ ، فَقَالَ عِيَاضٌ : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّمَمِيَّ بِالشُّهُبِ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْكَارِ الشَّيَاطِينِ لَهُ وَطَلَبَهُمْ سَبَبِهِ ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْكَهَانَةُ فَاشِيَّةً فِي الْعَرَبِ وَمَرْجُوعًا إِلَيْهَا فِي حُكْمِهِ ، حَتَّى قُطِعَ سَبَبُهَا بِأَنْ حَيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ { وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْئَةً حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهِبًا ، وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ، فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْرُولُونَ } وَقَدْ جَاءَتْ أَشْعَارُ الْعَرَبِ بِاسْتِغْرَابِ رَمِيَّهَا وَإِنْكَارِهِ إِذْ لَمْ يَعْهُدُوهُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدُ دَلَائِلِ نُبوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . يُؤَيِّدُهُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ إِنْكَارِ الشَّيَاطِينِ . قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ تَرَلِ الشُّهُبُ يُرْمَى بِهَا مُذْ كَانَتْ الدُّنْيَا ، وَاحْتَجُوا بِمَا جَاءَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ ، وَرَفَعَ فِيهِ إِبْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لِمَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ { فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا } قَالَ : غُلْظَ أَمْرِهَا وَشُدَّدَ اِنْتَهَى . وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجَالِ مِنِ الْأَنْصَارِ قَالُوا " كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لَهُدَا إِذَا رُمِيَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ " ؟ الْحَدِيثُ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزْقَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ النُّجُومِ أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ إِذْ جَاءَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ غُلْظَ وَشُدَّدَ . وَهَذَا جَمْعُ حَسَنٍ . وَمُحْتمَلٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا رُمِيَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ " أَيْ جَاهِلِيَّةُ الْمُخَاطَبِينِ ، وَلَا يَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارَ ، وَكَانُوا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ فِي جَاهِلِيَّةٍ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا إِلَّا بَعْدَ الْمَبْعَثِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَقَالَ السُّهِيْلِيُّ : لَمْ يَرِزَلْ الْقَذْفُ بِالنُّجُومِ قَدِيمًا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَشْعَارِ قُدَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَوْسٍ بْنِ حَجَرٍ وَبِشْرٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرِهِمَا . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يُجْمَعُ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ رَمِيًّا يَقْطَعُ الشَّيَاطِينَ عَنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ ، وَلَكِنْ كَانَتْ تُرْمَى تَارَةً وَلَا تُرْمَى أُخْرَى ، وَتُرْمَى مِنْ جَانِبٍ وَلَا تُرْمَى مِنْ جَمِيعِ الْجَوَابِ ، وَلَعِلَّ إِلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيُقْذِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا } اِنْتَهَى . ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ مَا يَرْفَعُ الْأَشْكَالَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَخْبَارِ قَالَ : كَانَ إِلَيْسِ يَصْنَعُ إِلَى السَّمَاءِ مَا يَنْقَلِبُ فِيهِنَّ كَيْفَ شَاءَ لَا يُمْنَعَ مُذْ أَخْرَجَ آدُمُ إِلَى أَنْ رُفِعَ عِيسَى ، فَحَجَبَ حِينَذِ مِنْ أَرْبَعِ سَمَاوَاتٍ ، فَلَمَّا بَعُثَتْ نَبِيَّنَا حُجَّبَ مِنْ الْثَلَاثَ فَصَارَ يَسْتَرِقُ السَّمْعَ هُوَ وَجْنُودُهِ

وَيُقْذِفُونَ بِالْكَوَافِرِ . وَيُؤَيْدِهُ مَا رَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْرَاسَ قَالَ : لَمْ تَكُنْ السَّمَاءُ تُحْرَسُ فِي الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا بَعْثَتْ مُحَمَّدًا حُرْسَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَرُجِمَتِ الشَّيَاطِينُ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ . وَمِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ : إِنَّ السَّمَاءَ لَمْ تَكُنْ تُحْرَسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ نَبِيٌّ أَوْ دِينٌ ظَاهِرٌ ، وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ قَدْ اتَّخَذْتُ مَقَاعِدَ يَسْمَعُونَ فِيهَا مَا يَحْدُثُ ، فَلَمَّا بَعْثَتْ مُحَمَّدًا رُجْمُوا . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ الْمُتَبِّرِ : ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ الشَّهْبَ لَمْ تَكُنْ يُرْمَى بِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ; لَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا } فَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّهْبَ كَانَ تُرْمَى فَتُصَبَّبُ تَارَةً وَلَا تُصَبَّبُ أُخْرَى ، وَبَعْدَ الْبَعْثَةِ أَصَابَتْهُمْ إِصَابَةً مُسْتَمِرَةً فَوَصَفُوهَا لِذَلِكَ بِالرَّصَدِ ، لِأَنَّ الَّذِي يَرْصُدُ الشَّيْءَ لَا يُخْطِئُهُ ، فَيَكُونُ الْمُتَجَدِّدُ دَوَامَ الْإِصَابَةِ لَا أَصْلُهَا . وَأَمَّا قَوْلُ السُّهِيْلِيِّ : لَوْلَا أَنَّ الشَّهَابَ قَدْ يُخْطِئُ الشَّيْطَانَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَجَوَابَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ النَّعْرُضُ مَعَ تَحْقِيقِ الْإِصَابَةِ لِرِجَاءِ احْتِظَافِ الْكَلِمَةِ وَإِلَقَائِهَا قَبْلِ إِصَابَةِ الشَّهَابِ ، ثُمَّ لَا يُبَالِيُ الْمُخْتَطِفُ بِالْإِصَابَةِ لِمَا طَبَعَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ كَمَا تَقَدَّمَ . وَأَخْرَجَ الْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ مَنْدَهُ وَغَيْرُهُمَا وَذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بِغَيْرِ سَنَدٍ مِنْ طَرِيقِ لَهَبِ - بِفَتْحَتِينَ وَيُقَالُ بِالتَّصْغِيرِ - بْنُ مَالِكِ الْلَّيْثِيُّ قَالَ : ذَكَرْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَهَانَةَ فَقَلَّتْ نَحْنُ أَوْلُ مَنْ عَرَفَ حِرَاسَةَ السَّمَاءِ وَرَجْمَ الشَّيَاطِينِ وَمَنْعِهمُ مِنْ إِسْتِرَاقِ السَّمْعِ عِنْدَ قَذْفِ النُّجُومِ ، وَذَلِكَ أَنَّا إِجْتَمَعْنَا عِنْدَ كَاهِنٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ خُطْرُ بْنُ مَالِكٍ - وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ مِائَتَانِ وَسَيْتَةٍ وَتَمَائُلُونَ سَنَةً - فَقُلْنَا : يَا خُطْرُ ، هَلْ عِنْدُكَ عِلْمٌ مِنْ هَذِهِ النُّجُومِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا ، فَإِنَّا فَزَعْنَا مِنْهَا وَخَفَنَا سُوءَ عَاقِبَتِهَا ؟ الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : فَانْقَضَ نَجْمٌ عَظِيمٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَصَرَّخَ الْكَاهِنُ رَفِيعًا صَوْتَهُ : أَصَابَةٌ أَصَابَةٌ خَامِرَةٌ عَذَابٌ أَحْرَقَهُ شَهَابَهُ الْأَبْيَاتِ ، وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ أَيْضًا : قَدْ مُنِعَ السَّمْعُ عُتَّةً الْجَانِ بِثَاقِبٍ يُتَلَقَّبُ ذِي سُلْطَانٍ مِنْ أَجْلِ مَبْعُوثِ عَظِيمِ الشَّانِ وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أَرَى لِقَوْمِي مَا أَرَى لِنَفْسِي أَنْ يَتَبَعَّوْا خَيْرَ نَبِيِّ الْإِنْسَنِ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : سَدَّهُ ضَعِيفٌ جِدًا ، وَلَوْلَا فِيهِ حُكْمٌ لَمَا ذَكَرْتُهُ لِكَوْنِهِ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَالْأَصْوُلِ . فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ الرَّمْيُ بِهَا غُلْطًا وَشُدُّدَ بِسَبَبِ نُزُولِ الْوَحْيِ فَهَلَا إِنْقِطَاعٌ بِإِنْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُشَاهِدُهَا إِنَّمَا يُرْمَى بِهَا ؟ فَالْجَوابُ يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ، فَفِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالُوا : كُنَّا نَقُولُ وَلِدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ ، وَلَكِنْ رَبَّنَا إِذَا قَضَى أَمْرًا أَخْبَرَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ بِعَضِّهِمْ بَعْضًا حَتَّى يَلْعَنُ الْخَبَرُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَيَخْطَفُ الْجِنَّ السَّمْعَ فَيُقْذِفُونَ بِهِ إِلَى أَوْلَيَائِهِمْ . فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّغْلِيطِ وَالْحَفْظِ لَمْ يَنْقُطِعْ لِمَا يَتَحَدَّدُ مِنْ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُلْقَى بِأَمْرِهِ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ مَعَ شِدَّةِ التَّغْلِيطِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ لَمْ يَنْقُطِعْ طَمَعَهُمْ فِي إِسْتِرَاقِ السَّمْعِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِمَا بَعْدِهِ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِغِيَّبَانَ بْنَ سَلَمَةَ لَمَّا طَلقَ نِسَاءَهُ : إِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ

فِيمَا تَسْتَرِقُ السَّمْعُ سَمِعْتُ بِأَنَّكَ سَتَمُوتُ فَلَقْتُ إِلَيْكَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرَهُ . فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ إِسْتِرَاقَهُمُ السَّمْعُ إِسْتَمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانُوا يَقْصِدُونَ إِسْتِمَاعَ الشَّيْءِ مِمَّا يَحْدُثُ فَلَا يَصْلُونَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا إِنْ اخْتَطَفَ أَحَدُهُمْ بِخَفْفَةِ حَرْكَتِهِ فَيَتَبَعُهُ الشَّهَابُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا لِأَصْحَابِهِ فَاتَّتْ وَإِلَّا سَمِعُوهَا وَتَدَاوَلُوهَا ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى قَوْلِ السُّهِيْلِيِّ الْمُقْدَمَ ذِكْرُهُ

قَوْلُهُ : (قَالَ مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ)

الَّذِي قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ هُوَ إِبْلِيسُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقِ الْمُتَقدَّمَةِ قَرِيبًا .

قَوْلُهُ : (فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغارِبَهَا)

أَيْ سِيرُوا فِيهَا كُلُّهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَاهُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } وَفِي رِوَايَةِ نَافعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ " فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ ، فَبَثَّ جُنُودَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِرَحْبَةٍ فِي نَخْلَةٍ " .

قَوْلُهُ : (فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا)

قِيلَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ الْجِنِّ عَلَى دِينِ الْيَهُودِ ، وَلَهُدَا فَالَّلَّوَا " أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى " وَأَخْرَجَ أَبْنَ مَرْدُوْيَهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا تِسْعَةً ، وَمِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ كَانُوا سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ ، وَعِنْدَ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ لَكِنْ قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةً مِنْ نَصِيبِينَ وَثَلَاثَةً مِنْ حَرَّانَ ، وَهُمْ حَسَا وَنَسَا وَشَاصِرَ وَمَاضِرَ وَالْأَدْرَسَ وَوَرْدَانَ وَالْأَحْقَبَ . وَنَقْلَ السُّهِيْلِيِّ فِي " التَّعْرِيفِ " أَنَّ أَبْنَ دُرْيَدَ ذَكَرَ مِنْهُمْ خَمْسَةً : شَاصِرَ وَمَاضِرَ وَمَنْشِي وَنَاشِي وَالْأَحْقَبَ . قَالَ وَذَكَرَ يَحْيَى بْنَ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ قِصَّةَ عَمْرُو بْنَ جَابِرٍ وَقِصَّةَ سَرْقَ وَقِصَّةَ زَوْبَعَةَ قَالَ : فَإِنَّ كَانُوا سَبْعَةً فَالْأَحْقَبُ لَقَبَ أَحَدَهُمْ لَا إِسْمَهُ . وَأَسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبْنَ عَسْكَرَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فَإِذَا ضُمَّ إِلَيْهِمْ عَمْرُو وَزَوْبَعَةَ وَسَرْقَ وَكَانَ الْأَحْقَبُ لَقَبًا كَانُوا تِسْعَةً .

قُلْتُ : هُوَ مُطَابِقٌ لِرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَذْكُورَةِ . وَقَدْ رَوَى أَبْنُ مَرْدُوْيَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ أَبْيَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : كَانُوا إِنْثَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ جَزِيرَةِ الْمَوْصِلِ ، فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَبْنِ مَسْعُودَ : أُنْظِرْنِي حَتَّى آتِيَكَ . وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا . الْحَدِيثُ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ تَعَدُّ الْفُصَّةَ ، فَإِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا أَوْلَى كَانَ سَبَبَ مَحِيَّبِهِمْ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ إِرْسَالِ الشُّهُبَ ، وَسَبَبَ مَجِيَّءِ الَّذِينَ فِي قِصَّةِ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ جَاءُوا لِقَصْدِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ ، وَقَدْ بَيَّنَتْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمُبَعَّثِ فِي الْكَلَامِ عَلَى

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى تَعَدُّ الْقِصَّةِ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَالْقِصَّةُ الْأُولَى كَانَتْ عَقِبَ الْمَبْعَثِ ، وَلَعَلَّ مَنْ ذُكِرَ فِي الْقِصَّصِ الْمُفَرَّقَةِ كَانُوا مِنْهُ وَقَدْ بَعْدَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ قِصَّةٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ وَقَدْ ، وَقَدْ ثَبَّتَ تَعَدُّ وَفُودِهِمْ .

قَوْلُهُ : (نَحْوُ تِهَامَهُ)

بِكَسْرِ الْمُتَشَّاهِدِ اسْمُ كُلِّ مَكَانٍ غَيْرِ عَالٍ مِنْ بِلَادِ الْحَجَازِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ حَرَّهَا إِشْتِقَاقاً مِنَ التَّهَمِ يَفْتَحُتِينَ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَسُكُونُ الرِّيحِ ، وَقِيلَ مِنْ تَهْمَ الشَّيْءِ إِذَا تَغَيَّرَ ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِتَغَيَّرِ هَوَائِهَا . قَالَ الْبَكْرِيُّ : حَدَّهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ ذَاتُ عَرْقٍ ، وَمِنْ قَبْلِ الْحَجَازِ السَّرْجُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدِهَا جِيمٌ قَرِيبٌ مِنْ عَمَلِ الْفَرْعُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنِ الْمَدِينَةِ إِثْنَانِ وَسَبْعَوْنَ مِيلًا .

قَوْلُهُ : (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقِ : فَانْطَلَقُوا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهُ : (بِنَخْلَةٍ)

بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائفِ ، قَالَ الْبَكْرِيُّ : عَلَى لَيْلَةِ مِنْ مَكَّةَ .
وَهِيَ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا بَطْنُ نَخْلٍ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِنْ خَلِيلٍ هَاءُ وَالصَّوَابُ إِثْنَاهُما .

قَوْلُهُ : (يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ)

لَمْ يُخْتَلِفْ عَلَى إِبْنِ عَبَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزْقَ عَنْ إِبْنِ عِيَّنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ الزُّبِيرُ - أَوْ إِبْنُ الزُّبِيرِ - كَانَ ذَلِكَ بِنَخْلَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ، وَخَرَجَ إِبْنُ أَبِي شِيَّبَةَ عَنْ إِبْنِ عِيَّنَةَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ الزُّبِيرُ فَذَكَرَهُ ، وَزَادَ : فَقَرَأَ { كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدَا } . وَكَذَا أَخْرَجَهُ إِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ،
وَالْأُولَى أَصَحٌ .

قَوْلُهُ : (تَسْمَعُوا لَهُ)
أَيْ قَصَدُوا لِسْمَاعِ الْقُرْآنِ وَأَصْغَوْا إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : (فَهُنَالِكَ)

هُوَ ظَرْفُ مَكَانٍ وَالْعَالَمُ فِيهِ قَالُوا ، وَفِي رِوَايَةِ " فَقَالُوا " وَالْعَالَمُ فِيهِ رَجَعُوا .

قَوْلُهُ : (رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا)

قالَ الْمَاوَرْدِيُّ : ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُمْ آمَنُوا عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ، قَالَ : وَالْإِيمَانُ يَقَعُ بِأَحَدِ أَمْرِيْنِ : إِمَّا بِأَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْإِعْجَازِ وَشُرُوطَ الْمُعْجَزَةِ فَيَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الرَّسُولِ ، أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكُتُبِ الْأُولَى فِيهَا دَلَائِلٌ عَلَى أَنَّهُ النَّبِيَّ الْمُبَشِّرُ بِهِ ، وَكُلَا الْأَمْرِيْنِ فِي الْجَنَّةِ مُحْتَمِلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجَنِّ)

رَأَدَ التَّرْمِذِيُّ " قَالَ إِبْنُ عَبَّاسَ : وَقَوْلُ الْجَنِّ لِقَوْمِهِمْ : لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بِدُعْوَهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ، قَالَ : لَمَّا رَأَوْهُ يُصْلِي وَأَصْحَابَهُ يُصْلَوْنَ بِصَلَاتِهِ يَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، قَالَ فَتَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيْنَ أَصْحَابَهُ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ ذَلِكَ " .

قَوْلُهُ : (وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِّ)

هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَهُ تَرَرَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَوْلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِمْ ، وَإِنَّمَا أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُمْ اسْتَمَعُوا ، وَمَثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِذْ صَرَقْنَا إِلَيْكُمْ نَفَرًا مِّنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوْنَا } الْآيَةِ . وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ اجْتِمَاعِهِ بِهِمْ حِينَ اسْتَمَعُوا أَنْ لَا يَكُونُ اجْتِمَاعٌ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا تَقْدَمَ تَقْرِيرِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتٌ وُجُودِ الشَّيَاطِينِ وَالْجَنِّ وَأَنَّهُمَا لَمْسُمَّٰيٰ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا صَارَا صِنْفَيْنِ بِاعتِبَارِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، فَلَا يُقَالُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَنَّهُ شَيْطَانٌ . وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ شُرِّعَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ . وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّتَهَا فِي السَّفَرِ . وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبُّحِ ، وَأَنَّ الْاعْتِبَارَ بِمَا قَضَى اللَّهُ لِلْعَبْدِ مِنْ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ لَا بِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَلَوْ بَلَغَ مَا بَلَغَ ، لِأَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بَادَرُوا إِلَى الْإِيمَانَ بِمُجَرَّدِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ لَوْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ إِبْرِيْسِ فِي أَعْلَى مَقَامَاتِ الشَّرِّ مَا اخْتَارُهُمْ لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْحَادِثَ الْحَادِثَ مِنْ جِهَتِهَا . وَمَعَ ذَلِكَ فَغَلَبَ عَلَيْهِمْ مَا قَضَى لَهُمْ مِنْ السَّعَادَةِ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ ، وَتَحْوِيْ ذَلِكَ قِصَّةً سَحَرَةَ فِرْعَوْنَ .

4- عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر لشيء قط يقول إني لأظنه كذا إنا كان كما يظن بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل فقال لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان كاهم على الرجل فدعني له فقال له ذلك فقال ما رأيت كالاليوم استقبل به رجل مسلم قال فاني أعلم عليك إنا ما أخبرتني قال كنت كاهم في الجاهلية قال فما أعجب ما جاءتك به جئتك قال بينما أنا يوما في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع فقالت ألم تر الجن وإنباسها ويسألاها من بعد إثناسها ولحوقيها بالقلاص وأحلبسها قال عمر صدق بينما أنا نائم عند الدهم إذ جاء رجل بعجل قدبحة فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قط أشد صوتا منه يقول يا جلخ أمر نجيح رجل فصيح يقول لا إله إلا الله فوثب القوم قلت لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جلخ أمر نجح رجل فصيح يقول لا إله إلا الله ففمن فما ثبتنا أن قيل هذا النبي . صحيح البخاري

قوله : (ما سمعت عمر يقول لشيء إني لأظنه كذا إنا كان)
أي عن شيء ، والله قد تأني بمعنى عن قوله : (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه) .

قوله : (إذ مر به رجل جميل)
هو سواد - بفتح المهملة وتحقيق الواو وآخره مهملة - ابن قارب بالفاف والمودحة ، وهو سدوسي أو دسوسي . وقد أخرج ابن أبي خيثمة وغيره من طريق أبي جعفر الباقر قال : " دخل رجل يقال له سواد بن قارب السدوسي على عمر ، فقال . يا سواد أنشدك الله ، هل تحسن من كهانتك شيئا " ذكر القصة . وأخرج الطبراني والحاكم وغيرهما من طريق محمد بن كعب القرظي قال : " بينما عمر قاعد في المسجد " ذكر مثل سياق أبي جعفر واتم منه ، وهما طريقان مرسلا يعتمد أحدهما الآخر . وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني من طريق عباد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير قال : " أخبرني سواد بن قارب قال : كنت نائما " ذكر قصته الأولى دون قصته مع عمر . وهذا إن ثبت ذلك على تأثر وفاته ، لكن عبادا ضعيف . ولابن شاهين من طريق آخر ضعيفة عن أنس قال : " دخل رجل من دوس يقال له سواد بن قارب على النبي صلى الله عليه وسلم " ذكر قصته أيضا ، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض ، والله طرق أخرى ساذكر ما فيها من فائدة .

قوله : (لقد أخطأ ظني)
في روایة ابن عمر عند البیهقی " لقد كنت ذا فراسة ، وليس لي الان رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر في الكمانة " .

قَوْلُهُ : (أَوْ)

بِسْكُونِ الْوَاوِ

(عَلَى دِينِ قَوْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)

أَيْ مُسْتَمِرٌ عَلَى عِبَادَةِ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ .

قَوْلُهُ : (أَوْ)

بِسْكُونِ الْوَاوِ أَيْضًا

(لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ)

أَيْ كَانَ كَاهِنَ قَوْمِهِ . وَحَاصِلِهِ أَنَّ عُمَرَ ظَنَّ شَيْئًا مُتَرَدِّدًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ
كَانَهُ قَالَ : هَذَا الظَّنُّ إِمَّا خَطَاً أَوْ صَوَابٍ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَهَذَا الآنِ إِمَّا بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ وَإِمَّا
كَانَ كَاهِنًا ، وَقَدْ أَظْهَرَ الْحَالُ الْأَخِيرَ ، وَكَانَهُ ظَهَرَتْ لَهُ مِنْ صَفَةٍ مَشْيِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
فَرِينَةٌ أَثْرَتْ لَهُ ذَلِكَ الظَّنَّ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (عَلَيْهِ)

بِالْتَّسْدِيدِ

(الرَّجُلُ)

بِالنَّصْبِ أَيْ حَضِرُوهُ إِلَيْهِ وَقَرِبُوهُ مِنْيَ .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ)

أَيْ مَا قَالَهُ فِي غَيْبِتِهِ مِنْ التَّرَدُّدِ . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ " فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ
مِنْ كَهَانَتِكَ " فَغَضِيبٌ ، وَهَذَا مِنْ تَلَطُّفِ عُمَرَ ، لِأَنَّهُ إِقْتَصَرَ عَلَى أَحْسَنِ الْأُمُرِيْنِ .

قَوْلُهُ : (مَا رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ)

أَيْ رَأَيْتَ شَيْئًا مِثْلًا مَا رَأَيْتَ الْيَوْمَ .

قَوْلُهُ : (اُسْتُقْبِلَ)

بِضمِّ التَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ .

قَوْلُهُ : (رَجُلُ مُسْلِمٍ)

في رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَأَيْ ذَرَّ "رَجُلًا مُسْلِمًا" وَرَأَيْتُهُ مُجَوَّدًا بِفَتْحِ تَاءِ "إِسْتَقْبَلَ" عَلَى الْبِنَاءِ لِلفَاعِلِ وَهُوَ مَحْذُوفٌ نَقْدِيرُهُ أَحَدٌ، وَضَبَطَهُ الْكَرْمَانِيُّ أُسْتُقْبَلَ بِضمِّ التَّاءِ وَأَعْرَبَ رَجُلًا مُسْلِمًا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ رَأَيْتُهُ، وَعَلَى هَذَا فَالضَّمِيرِ فِي فَوْلَهُ "بِهِ" يَعُودُ عَلَى الْكَلَامِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَبِيَتَهُ الْبِيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةِ مُرْسَلَةٍ "قَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَا لَنَا وَلِذِكْرِ الْجَاهِلِيَّةِ".

قوله : (فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ)

أَيْ الْزِمْكُ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ "مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِنْ الشُّرُكِ أَعْظَمُ مِمَّا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِهَانَاتِكَ".

قوله : (إِلَّا أَخْبَرْتُنِي)

أَيْ مَا أَطْلُبُ مِنْكَ إِلَّا الْإِخْبَارُ.

قوله : (كُنْتَ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)

الْكَاهِنُ الَّذِي يَتَعَاطَى الْخَبَرَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَثِيرًا، فَمَعْظَمُهُمْ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى تَابِعِهِ مِنَ الْجِنِّ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِمُقَدَّمَاتِ أَسْبَابِ يَسْتَدِيلُونَ بِهَا عَلَى مَوْاْقِعِهِمْ مِنْ كَلَامِ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَهَذَا الْأَخْيَرُ يُسَمَّى الْعَرَافَ بِالْمُهْمَلَتِينَ، وَلَقَدْ تَلَطَّفَ سَوَادُ فِي الْجَوَابِ إِذْ كَانَ سُؤَالُ عُمَرَ عَنْ حَالِهِ فِي كِهَانَتِهِ إِذْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الشُّرُكِ، فَلَمَّا أَزْرَمَهُ أَخْبَرَهُ بِآخِرِ شَيْءٍ وَقَعَ لَهُ لِمَا تَضَمَّنَ مِنْ الْإِعْلَامِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ سَبَبًا لِلْإِسْلَامِ.

قوله : (مَا أَعْجَبُ)

بِالضَّمْ وَ " مَا " إِسْتَفْهَامِيَّةً .

قوله : (جِنِّيَتَكَ)

بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْتُّونِ التَّقْيِيلَةِ أَيْ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْجِنِّ كَانَهُ أَنْتَ تَحْقِيرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَ أَنَّ تَابِعَ سَوَادِهِمْ كَانَ أُنْثَى، أَوْ هُوَ كَمَا يُقَالُ تَابِعُ الذَّكَرِ يَكُونُ أُنْثَى وَبِالْعَكْسِ.

قوله : (أَعْرَفُ فِيهَا الْفَرَعَ)

بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْزَّايِ أَيْ الْخَوْفِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ "إِنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهُوَ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ".

قوله : (أَلْمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْنَاسَهَا)

بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالْمُرَادِ بِهِ الْيَأسِ ضِدَ الرَّجَاءِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ " عَجِبْتُ لِلْجِنِّ وَإِبْنَاسِهَا " وَهُوَ أَشْبَهُ بِأَعْرَابٍ بِقَيْمَةِ الشِّعْرِ ، وَمِثْلُهُ لِمُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ لِكِنْ قَالَ : " وَتَحْسَاسَهَا " بِفَتْحِ الْمُنْتَاهَةِ وَبِمُهْمَلَاتِ ، أَيْ أَنَّهَا فَقَدَتْ أَمْرًا فَشَرَعَتْ تُفْتَشُ عَلَيْهِ .

قوله : (وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا)

الْيَأسِ بِالْتَّحَانِيَةِ ضِدَ الرَّجَاءِ وَالْإِنْكَاسِ الْانْقِلَابِ ، قَالَ ابْنُ قَارِسٍ : مَعْنَاهُ أَنَّهَا يَئْسَتْ مِنْ إِسْتِرَاقِ السَّمْعِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ قَدْ أَفْتَهُ ، فَانْقَلَبَتْ عَنِ الْإِسْتِرَاقِ قَدْ يَئْسَتْ مِنْ السَّمْعِ ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الدَّاؤِدِيِّ بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ عَلَى الْكَافِ ، وَفَسَرَهُ بِأَنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي أَفْتَهُ ، قَالَ : وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ " مِنْ بَعْدِ إِبْنَاسِهَا " أَيْ أَنَّهَا كَانَتْ أَيْسَتْ بِالْإِسْتِرَاقِ ، وَلَمْ أَرَ مَا قَالَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ ، وَقَدْ شَرَحَ الْكَرْمَانِيُّ عَلَى الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّاؤِدِيُّ وَقَالَ : الْإِنْسَاكُ جَمْعُ نُسُكٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ ، وَلَمْ أَرَ هَذَا الْقُسْيِمَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ وَكَذَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : " وَأَحْلَاسَهَا " : تَهُوِي إِلَى مَكَةَ تَبَغِي الْهُدَى مَا مُؤْمِنُوهَا مِثْلُ أَرْجَاسِهَا فَاسْمٌ إِلَى الصَّفَوةِ مِنْ هَاشِمٍ وَأَسْمٍ بِعِينَيِكِ إِلَى رَأْسِهَا وَفِي رِوَايَتِهِمْ أَنَّ الْجِنِّيَّ عَاوَدَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَنْشُدُهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ مَعَ تُغَيِّرِ قَوَافِيهَا ، فَجَعَلَ بَدْلَ قَوْلِهِ إِبْنَاسَهَا " تَطَلَّبَهَا " أَوْلَهُ مُنْتَاهَةً ، وَتَارَةً " تَجَارَهَا " بِجِيمٍ وَهَمْزَةً ، وَبَدْلَ قَوْلِهِ أَحْلَاسَهَا " أَفْتَابَهَا " بِقَافٍ وَمُنْتَاهَةٍ جَمْعٌ قَتَبٍ ، وَتَارَةً " أَكْوَارَهَا " وَبَدْلَ قَوْلِهِ . مَا مُؤْمِنُوهَا مِثْلُ أَرْجَاسِهَا لَيْسَ قُدَّامَاهَا كَأَذْنَابَهَا " وَتَارَةً " لَيْسَ ذَوُو الشَّرِّ كَأَخْيَارَهَا " وَبَدْلَ قَوْلِهِ : رَأْسَهَا " نَابَهَا " وَتَارَةً قَالَ : " مَا مُؤْمِنُو الْجِنِّ كَفَارَهَا " . وَعِنْهُمْ مِنْ الزِّيَادَةِ أَيْضًا أَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُقُولُ لَهُ " قَدْ بَعِثْتَ مُحَمَّدًا ، فَانْهَضْ إِلَيْهِ تَرْشُدًا " ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ قَالَ : " فَارْتَعَدَ فَرَأَيْصِي حَتَّى وَقَعَتْ " ، وَعِنْهُمْ جَمِيعًا أَنَّهُ لَمَّا أَصْبَحَ تَوْجَهَ إِلَى مَكَةَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَاجَرَ ، فَأَتَاهُ فَأَنْشَدَهُ أَبْيَاتًا يُقُولُ فِيهَا : أَتَانِي رُؤْيَ بَعْدَ لَيْلٍ وَهَجْعَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا قَدْ بَلَوْتُ بِكَاذِبٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ قَوْلِهِ كُلُّ لَيَلَةٍ أَتَاكَ نَبِيٌّ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ يُقُولُ فِي آخرِهَا : فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ سِوَاكَ بِمُغْنٍ عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ وَفِي آخرِ الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ " فَاللَّتَّرَمَةُ عُمَرٌ وَقَالَ : لَقَدْ كُنْتُ أَحَبَّ أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْكَ " .

قوله : (وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسَهَا)

الْقِلَاصِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْمُهْمَلَةِ جَمْعُ قُلْصٍ بِضمِّنِيْنِ وَهُوَ جَمْعُ قُلُوصٍ وَهِيَ الْفَتَيَةُ مِنْ النِّيَاقِ ، وَالْأَحْلَاسِ جَمْعُ حِلْسٍ بِكَسْرِ أَوْلَهُ وَسُكُونِ ثَانِيَهُ وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظُهُورِ الْأَبْلَلِ تَحْتَ الرَّحْلِ ، وَوَقَعَ هَذَا الْقُسْيِمَ غَيْرَ مَوْزُونٍ . وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ " وَرَحْلَهَا الْعِيسِ بِأَحْلَاسَهَا "

وَهَذَا مَوْزُونٌ ، وَالْعِيسِيُّ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَتِيَّةِ : الْإِبْلُ .

قَوْلُهُ : (قَالَ عُمَرٌ : صَدَقَ ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آهِتَهُمْ)

ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الَّذِي قَصَّ الْقِصَّةَ الثَّانِيَّةَ هُوَ عُمَرٌ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الَّذِي قَصَّهَا هُوَ سَوَادُ بْنُ قَارِبٍ ، وَلَفْظُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ : " لَقَدْ رَأَى عُمَرَ رَجُلًا - فَذَكَرَ الْقِصَّةَ - قَالَ فَأَخْبَرْنِي عَنْ بَعْضِ مَا رَأَيْتُ ، قَالَ : إِنِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ بِوَادٍ إِذْ سَمِعْتُ صَائِحًا يَقُولُ : يَا جَلِيلُ ، خَبَرُ نَجِيْحٍ ، رَجُلٌ فَصِيحُ ، يَقُولُ لَأَ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ . عَجِبْتُ لِلْجِنِّ وَإِلَاسِهَا " فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى مُرْسَلَةً قَالَ : " مَرَّ عُمَرُ بِرَجُلٍ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ هَذَا كَاهِنًا " الْحَدِيثُ وَفِيهِ " فَقَالَ عُمَرُ أَخْبَرْنِي ، فَقَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ قَالَتْ لِي : أَلَمْ تَرَ إِلَى الشَّيَاطِينِ وَإِلَاسِهَا " الْحَدِيثُ " قَالَ عُمَرٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ مَكَّةَ فَإِنَّا بِرَجُلٍ عِنْدَ تِلْكَ الْأَنْصَابِ " فَذَكَرَ قِصَّةَ الْعَجْلِ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ فِيهِ مَا أُحْتَمِلُ فِي حَدِيثِ الصَّحِيفَةِ أَنْ يَكُونُ الْقَافِلُ " أَتَيْتُ مَكَّةَ " هُوَ عُمَرُ أَوْ صَاحِبُ الْقِصَّةَ .

قَوْلُهُ : (عِنْدَ آهِتَهُمْ)
أَيْ أَصْنَامَهُمْ .

قَوْلُهُ : (إِذْ جَاءَ رَجُلٌ)

لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْمِهِ " لَكُنْ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى أَنَّهُ ابْنُ عَبْسٍ ، فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ شَيْخِ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَبْسٍ قَالَ : " كُنْتَ أَسْوَقَ بَقَرَةً لَنَا ، فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا " فَذَكَرَ الرَّجَزُ قَالَ : " فَقَدِمْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بُعِثَ " وَرَجَالُهُ تِقَاتٌ ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوْيٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّ الَّذِي حَدَثَ بِنِلَكَ هُوَ سَوَادُ بْنُ قَارِبٍ ، وَسَانْكُرُ بَعْدَ هَذَا مَا يُتَوَوَّلُ أَنَّ الَّذِي سَمِعَ ذَلِكَ هُوَ عُمَرُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِتَعَدُّ ذَلِكَ لَهُمَا .

قَوْلُهُ : (يَا جَلِيلُ)

بِالْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ بِوَزْنِ عَظِيمٍ وَمَعْنَاهُ الْوَقْحُ الْمُكَافِحُ بِالْعَدَاوَةِ ، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَادِي رَجُلًا بِعَيْنِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنْ كَانَ بِنِلَكَ الصَّفَةَ قُلْتُ : وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَشَرَتْ إِلَيْهَا " يَا آلَ ذَرِيعَ " بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَآخِرِهِ مُهْمَلَةٌ ، وَهُمْ بَطْنُ مَشْهُورٍ فِي الْعَرَبِ .

قوله : (رَجُلٌ فَصِيحٌ)

من الفَصَاحَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّةِ بِتَحْتَانِيَّةِ أَوَّلَه بَدْلُ الْفَاءِ مِنْ الصَّيَاحِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَبْسٍ " قَوْلٌ فَصِيحٌ رَجُلٌ يَصِيحٌ " .

قوله : (يَقُولُ لَأَإِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ)

وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّةِ " لَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ " وَهُوَ الَّذِي فِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ .

قوله : (فَمَا نَشِبَّنا)

بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ لَمْ نَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ حَتَّى سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ ، يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ بِقُرْبِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(تَتَبِّهَانِ) :

أَحَدُهُمَا : ذَكَرَ إِبْنَ التَّيْنِ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ سَوَادُ بْنُ قَارِبٍ مِنَ الْجِنِّ كَانَ مِنْ أَثْرِ إِسْتِرَاقِ السَّمْعِ ، وَفِي جَزْمِهِ بِذَلِكَ نَظَرٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَثْرِ مَنْعِ الْجِنِّ مِنْ إِسْتِرَاقِ السَّمْعِ ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنَّفُ فِي الصَّلَاةِ وَيَأْتِي فِي تَقْسِيرِ سُورَةِ الْجِنِّ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بُعِثَ مَنْعَ الْجِنِّ مِنْ إِسْتِرَاقِ السَّمْعِ ، فَضَرَبُوا الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ يَبْحَثُونَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ ، حَتَّى رَأَوْا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ " .

(التَّتَبِّهَانِ الثَّانِي) :

لَمَّا حَمَّ الْمُصَنَّفُ بِإِبْرَادِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي " بَابِ إِسْلَامِ عُمَرَ " بِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ سَبَبَ إِسْلَامِهِ ، فَرَوَى أَبُو نُعِيمَ فِي " الدَّلَائِلِ " أَنَّ أَبَا جَهَنَّمَ " جَعَلَ لِمَنْ يَقْتُلُ مُحَمَّداً مِائَةَ نَاقَةً ، قَالَ عُمَرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْحَكْمَ الْأَضَمَّانَ صَحِيحٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَقَلَّدَتْ سَيِّفِي أُرِيدَهُ ، فَمَرَرْتُ عَلَى عَجْلٍ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَذْبَحُوهُ ، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ جَوْفِ الْعِجْلِ : يَا آلَ ذَرِيعٍ ، أَمْرُ نَجِيْحٍ ، رَجُلٌ يَصِيحُ بِلِسَانٍ فَصِيحٌ . قَالَ عُمَرٌ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا أَنَا ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَخْتِي فَإِذَا عَنْدَهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ " فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي سَبَبِ إِسْلَامِهِ بِطُولِهَا ،

5- عن عائشة رضي الله عنها قالت :

سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس بشيء فقلوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها من الجن فيفرها في أدن وليه فيخاطرون معها مائة كذبة

قال علي قال عبد الرزاق مرسلا الكلمة من الحق ثم بلغني أنه استد بعده صحيح

البخاري

قوله : (سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم)

في رواية الكشميهني " سأله ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية يونس ، وعند مسلم من رواية معلم مثله ومن رواية معلم مثل الذي قبله ، وقد سمي ممن سأله عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم من حديثه " قال قلت يا رسول الله ، أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان ، فقال : لا تأتوا الكهان " الحديث . وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية ، فهم يفرعون إلى الجن في أمورهم ويستقونهم في الحوادث فيلقون إليهم الكلمات ، ثم تعرض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين) .

قوله : (فقال ليس بشيء)

في رواية مسلم " ليسوا بشيء " ، وكذا في رواية يونس في التوحيد ، وفي نسخة " فقال لهم ليسوا بشيء " أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه : ما عمل شيئاً ، قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الواقع والحكام ويرجعون إلى أقوالهم ، وقد انقطعوا الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم ، وثبت النهي عن إتيانهم فما يحل إتيانهم ولا تصديقهم .

قوله : (إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا)

في رواية يونس " فإنهم يتحدثون هذا أوردة السائل إشكالا على عموم قوله " ليسوا بشيء " لأنهم لهم لا يصدقون أصلا فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق ، وأنه إذا انفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب .

قوله : (تلك الكلمة من الحق)

كذا في البخاري بمهملة وفاف أي الكلمة المسنوعة التي تقع حقاً، ووقع في مسلم " تلك الكلمة من الجن " قال النووي : كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون ، أي الكلمة المسنوعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن . قلت : القدير الثاني يوافق رواية البخاري ، قال النووي : وقد حكى عياض أنه وقع يعني في مسلم بالحاء والكاف .

قوله : (يخطفها الجن)

كذا للأكثر ، وفي رواية السرخي " يخطفها من الجن " أي الكاهن يخطفها من الجن أو الجن الذي يلقى الكاهن يخطفها من جن آخر فوقه ، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة . وفي رواية الكشميهني " يحفظها " بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والأول هو المعروف والله أعلم .

قوله (فيقرها)

يفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصفعها ، تقول قررت على رأسه دلو إذا صبته ، فكانه صعب في أذنه ذلك الكلام ، قال القرطبي : ويصبح أن يقال المعنى ألقاها في أذنه بصوت ، يقال قر الطائر إذا صوت انتهى . ووقع في رواية يونس المذكورة " فيقر قرها " أي يرددتها ، يقال قرقرت الدجاجة تقرقرة إذا ردت صوتها ، قال الخطابي : ويقال أيضاً قررت الدجاجة تقر قرراً وقريراً ، وإذا رجعت في صوتها قيل قررت قرقرة وقرقريرة ، قال : والمعنى أن الجن إذا ألقى الكلمة لولي تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعواها الدجاج فجاوبتها . وتعقبه القرطبي بأن الأسباب بمساق الحديث أن الجن يلقي الكلمة إلى ولية بصوت خفي متراجعاً له زمرة ويرجعه له ، فلذلك يقع كلام الكاهن غالباً على هذا النمط ، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز في قصة ابن سياد وبيان اختلاف الرواية في قوله " في قطيفة له فيها زمرة " وأطلق على الكاهن ولية الجن لكونه يوالي الجن . قال الخطابي بين صلي الله الكاهن إلى قوله ولية للتعميم في الكاهن وغيره من يوالي الجن . قال الخطابي بين صلي الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجن يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استرافقاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع ، فربما أصاب نادراً وخطوه الغالب ، وقوله في رواية يونس " كقرقرة الدجاجة " يعني الطائر المعروف ، ودلالة مثنة والأشهر فيها الفتاح ، وقع في رواية المستلمي " الزجاجة " بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها في التصحيف ، وقال القابسي : المعنى أنه يكون لما يلقيه الجن إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليده أو على الصفا ، وقال الخطابي : المعنى أنه يطبق به كما يطبق

رَأْسُ الْقَارُورَةِ بِرَأْسِ الْوِعَاءِ الَّذِي يُفْرَغُ فِيهِ مِنْهَا مَا فِيهَا . وَأَغْرَبَ شَارِحَ "الْمَصَالِحِ" التُّورْبُشْتِيُّ فَقَالَ : الرِّوَايَةُ بِالزَّايِ أَحْوَطُ لَمَّا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى " كَمَا تَقْرَرَ الْقَارُورَةُ " وَاسْتَعْمَلَ فَرَّ فِي ذَلِكَ شَائِعٍ بِخَلْفِ مَا فَسَرُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ شَاهِدًا فِي كَلَامِهِمْ ، فَلَلَّا عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالدَّالِ تَصْحِيفٌ أَوْ غَلَطٌ مِنْ السَّامِعِ . وَتَعَقَّبَهُ الطَّبِيعِيُّ فَقَالَ : لَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُ " قَرَ الدَّجَاجَةُ " مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّشْبِيهِ ، فَكَمَا يَصِحُّ أَنْ يُشَبِّهَ إِبْرَادُ مَا اخْتَطَفَهُ مِنِ الْكَلَامِ فِي أَذْنِ الْكَاهِنِ بِصَبَّ الْمَاءِ فِي الْقَارُورَةِ يَصِحُّ أَنْ يُشَبِّهَ تَرْدِيدُ الْكَلَامِ فِي أَذْنِهِ بِتَرْدِيدِ الدَّجَاجَةِ صَوْتَهَا فِي أَذْنِ صَوَابِهِاتِهَا ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ ، تَرَى الدِّيكَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ يُقْرِنُ فَتَسْمَعُهُ الدَّجَاجُ فَتَجْتَمِعُ وَتَقْرُنُ مَعَهُ ، وَبَابُ التَّشْبِيهِ وَاسِعٌ لَا يَفْتَنُ إِلَى الْعَلَاقَةِ ، غَيْرُ أَنَّ الْاخْتِطَافَ مُسْتَعَارٌ لِلْكَلَامِ مِنْ فَعْلِ الطَّيْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ) فَيُكُونُ ذَكْرُ الدَّجَاجَةِ هُنَا أَنْسَبُ مِنْ ذَكْرِ الزُّجَاجَةِ لِحُصُولِ التَّرْشِيحِ فِي الْسُّتْعَارَةِ . قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُهُ دَعْوَى الدَّارِقُطْنِيِّ وَهُوَ إِمامُ الْفَنِّ أَنَّ الَّذِي بِالزَّايِ تَصْحِيفٌ ، وَإِنْ كُنَّا مَا قَبْلَنَا ذَلِكَ فَلَا أَقْلَ أَنْ يَكُونَ أَرْجَحَ .

فَوْلَهُ : (فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةَ)

فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجِ " أَكْثَرُ مِنْ مِائَةَ كَذْبَةٍ " وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ ذَكْرَ الْمِائَةِ لِلْمُبَالَغَةِ لَا لِالْتَّعْبِينِ الْعَدَدِ ، وَقَوْلُهُ كَذْبَةٌ هُنَا بِالْفُتْحِ وَحْكَى الْكُسْرُ ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْهَيَّةِ وَالْحَالَةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَخْرَى أَصْلَ تَوَصُّلِ الْجِنِّ إِلَى الْاخْتِطَافِ فَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَهُمْ جُلُوسٌ لِيَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ : مَا كُنْنُمْ نَقُولُونَ إِذَا رُمِيَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَقُولُ وَلِدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ أَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةِهِ . وَلَكِنْ رَبَّنَا إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ حَتَّى يَلْلُغُ التَّسْبِيحُ إِلَى أَهْلِ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُونَ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ حَتَّى يَصِلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَرِقُ مِنْهُ الْجِنِّيُّ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُزَيِّنُونَ فِيهِ وَيَنْقُصُونَ " وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سَبَّا وَغَيْرِهَا بِيَبَانِ كِيفِيَّتِهِمْ عِنْدِ إِسْتِرَاقِهِمْ ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْ عُرُوهَةِ عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابَ - فَتَذَكَّرُ الْأَمْرُ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ " فَيُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّحَابِ السَّمَاءَ كَمَا أَطْلَقَ السَّمَاءَ عَلَى السَّحَابِ ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا نَزَلَ بِالْوَحْيِ إِلَى الْأَرْضِ تَسْمَعُ مِنْهُمُ الشَّيَاطِينِ ، أَوْ الْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ الْمُوْكَلَةُ بِإِنْزَالِ الْمَطَرِ .

قوله : (قالَ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقَ مُرْسَلُ الْكَلِمَةِ مِنْ الْحَقِّ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَ)
عَلَى هَذَا هُوَ إِبْنُ الْمَدِينِي شِيخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ ، وَمَرَادُهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقَ كَانَ يُرْسِلُ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ
الْحَدِيثِ ، ثُمَّ أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَصَلَهُ بِذِكْرِ عَائِشَةَ فِيهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ
وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَيَاضَ بْنِ زُهْرَةِ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الْعَنْبَرِيِّ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ
الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا كَرَوَيَاةً هَشَامَ بْنَ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ بَقَاءُ إسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ
السَّمْعُ ، لَكِنَّهُ قَلَّ وَنَدَرَ حَتَّى كَادَ يَضْمَحِلُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ
إِتْيَانِ الْكُهَّانَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُحْسِبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقْيِمَ مَنْ
يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَيُنْكِرَ عَلَيْهِمْ أَشَدَ النَّكِيرِ وَعَلَى مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَغْتَرِّ
بِصِدْقِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَلَا بِكَثْرَةِ مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ رَاسِخِينَ
فِي الْعِلْمِ بَلْ مِنَ الْجُهَالِ بِمَا فِي إِتْيَانِهِمْ مِنَ الْمَحْدُورِ .

6- عن معن بن عبد الرحمن قال سمعت أبي قال: سأله مسروقاً من آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجين ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني أبوك يعني عبد الله أله آذنت بهم شجرة . صحيح البخاري

قوله : (من آذن)
بالمد أي أعلم .

قوله : (أله آذنت بهم شجرة)
في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة بهذا الإسناد " آذنت بهم سمرة " بفتح المهملة وضم الميم .

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم صياغة الديكة فاسأوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً وإذا سمعتم نهيق الحمار فتغدو بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً . صحيح البخاري

قوله : (إذا سمعتم صياغة الديكة)

بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ، ولديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي ، فإنه يقسّط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يقاوَت ، ويؤالي صياغه قبل الفجر وبعده لا يكاد يُخْطئ ، سواء أطال الليل أم قصر ، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المحرّب في الوقت ، ويؤيد هذه الحديث الذي سأذكره عن زيد بن خالد .

قوله : (فإنها رأت ملكاً)

بفتح اللام ، قال عياض : كان السبب فيه رجاء تأميم الملائكة على دعائه واستغفاره له وشهادتهم له بالإخلاص ، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين ترکاً بهم ، وصحح ابن حيان - وأخرجه أبو داود وأحمد - من حديث زيد بن خالد رفعه " لا تسبوا الديك فإنه يدعون إلى الصلاة " وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وأن ديك صرخ فلعنها رجل فقال ذلك ، قال الحليمي : يؤخذ منه أن كل من استقيمه من الخير لا يتبعني أن يسب ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن إليه . قال : وليس معنى قوله : " فإنه يدعون إلى الصلاة " أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت بآنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة الله عليهما .

قوله : (وإذا سمعتم نهاق الحمير)

زاد النسائي والحاكم من حديث جابر " ونباح الكلاب "

قوله : (فإنها رأت شيطاناً)

روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه " لا ينهرق الحمار حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان ، فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على " قال عياض : وفائدة الأمر بالتوعد لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله فيدفع ذلك . قال الداؤدي : يتعلم من الديك خمس خصال : حسن الصوت ، والقيام في السحر ، والغيرة ، والساخاء ، وكثرة الجماع

8-عن أبي هريرة قال سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَلَّ الشَّيْطَانُ بِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ . . . صَحِيحُ الْبَخَارِي

قوله (من رأني في المنام فسيرانني في اليقظة)

زاد مسلم من هذا الوجه " أو فكأنما رأني في اليقظة ، هكذا بالشك وقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة " فقد رأني في اليقظة " بدل قوله " فسيرانني " ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجة . وصححة الترمذى وأبو عوانة وقع عند ابن ماجة من حديث أبي جحيفة " فكأنما رأني في اليقظة " فهذه ثلاثة ألفاظ : فسieranني في اليقظة ، فكأنما رأني في اليقظة ، فقد رأني في اليقظة وجُلَّ أحاديث الباب كالثالثة إلَّا قوله " في اليقظة " .

قوله (قال أبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ)

سقط هذا التعليق للنسفي ولابي ذر وثبت عند غيرهما ، وقد روينا موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال " كان محمد - يعني ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : صفت لي الذي رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره وسندك صحيح . ووجدت له ما يؤكد : فأخرج الحاكم من طريق عاصيم بن كليب " حديث أبي قال : قلت لابن عباس رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام قال : صفت لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي فشبته به ، قال : قد رأيته وسنته جيد ، ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصيم من وجه آخر عن أبي هريرة قال " قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رأني في المنام فقد رأني ، فإنني أرى في كل صورة " وفي سنته صالح مولى التوأم وهو ضعيف لاختلاطه ، وهو من روایة من سمع منه بعد الاختلاط ، ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي : رؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفتة إدراك للمثال ، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل ، قال وشد بعض القدرة فقال : الرؤيا لا حقيقة لها أصلاً وشد بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيوني الرأس حقيقة ، وقال بعض المتكلمين : هي مدركة بعيونين في القلب قال وقوله " فسieranني " معناه فسيري تفسير ما رأى لأنّه حقّ وغريب القي فيه ، وقيل معناه فسieranني في القيامة ، ولَا فائدة في هذا التخصيص ، وأمّا قوله " فكأنما رأني " فهو تشبيه ومعناه أنّه لو رأاه في اليقظة لطابق ما رأه في المنام فيكون الأوّل حقّاً

وَحْقِيقَةُ وَالثَّانِي حَقًا وَتَمْثِيلًا ، قَالَ : وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ : فَإِنْ رَأَاهُ عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ فَهِيَ أَمْثَالٌ ، فَإِنْ رَأَاهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ مَتَّا فَهُوَ خَيْرُ الْرَّائِي وَفِيهِ وَعَلَى الْعَكْسِ فَبِالْعَكْسِ . وَقَالَ النَّوْوَيِّ قَالَ عِيَاضٌ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ أَنَّ مَنْ رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ فِي حَيَاتِهِ كَانَتْ رُؤْيَا حَقًا ، وَمَنْ رَأَاهُ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ كَانَتْ رُؤْيَا تَوْيِيلًا . وَتَعَقَّبَهُ فَقَالَ : هَذَا ضَعِيفٌ بِالصَّحِيحِ أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً سَوَاءً كَانَتْ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْتَهَى ، وَلَمْ يَظْهُرْ لِي مِنْ كَلَامِ الْفَاضِي مَا يُنَافِي ذَلِكَ ، بَلْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً فِي الْحَالَيْنِ . لَكِنْ فِي الْأُولَى تَكُونُ الرُّؤْيَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَالثَّانِيَةِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْبِيرِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَمَنْ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ رَأَى حَقِيقَتَهُ كَمَنْ رَأَاهُ فِي الْيَقَظَةِ سَوَاءً ، قَالَ وَهَذَا قَوْلُ يُدْرِكُ فَسَادُهُ بِأَوَائِلِ الْعُقُولِ ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا يَرَاهُ رَائِيَانٌ فِي آنِ وَاحِدٍ فِي مَكَانَيْنِ وَأَنْ يَحْيِيَا الْأَنْ وَيَخْرُجَ مِنْ قَبْرِهِ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَيُخَاطِبُ النَّاسَ وَيُخَاطِبُهُ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْلُو قَبْرُهُ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا يَبْقَى مِنْ قَبْرِهِ فِيهِ شَيْءٌ فِي زَارُ مُجَرَّدُ الْقَبْرِ وَيَسْلُمُ عَلَى غَايَبِ لِلَّهِ جَائِزٌ أَنْ يُرَى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَعَ اتِّصَالِ الْأَوْقَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي غَيْرِ قَبْرِهِ ، وَهَذِهِ جَهَالَاتٌ لَا يُلْتَرِمُ بِهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَنًا مِنْ عُقْلٍ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ رَأَاهُ رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ رَأَاهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا مِنَ الْأَضْغَاثِ ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ يُرَى فِي النَّوْمِ عَلَى حَالَةٍ تُخَالِفُ حَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْلَّائِقَةِ بِهِ وَتَقَعُ تِلْكَ الرُّؤْيَا حَقًا كَمَا لَوْ رُئِيَ مَلَأَ دَارًا بِجَسْمِهِ مَتَّا فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى امْتِنَاءِ تِلْكَ الدَّارِ بِالْخَيْرِ ، وَلَوْ تَمْكَنَ الشَّيْطَانُ مِنْ التَّمْثِيلِ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِعَارَضٍ عُمُومَ قَوْلِهِ "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي" فَالْأُولَى أَنْ تُنْزَهَ رُؤْيَا شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْحُرْمَةِ وَالْيَقِيرِ بِالْعِصْمَةِ كَمَا عُصِيمَ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي يَقْظَتِهِ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ فِي تَوْيِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّ رُؤْيَتِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ لَيْسَتْ بَاطِلَةً وَلَا أَصْنَاعًا بَلْ هِيَ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا وَلَوْ رُئِيَ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ فَتَصُورُ تِلْكَ الصُّورَةَ لِيُسَمَّ مِنَ الشَّيْطَانِ بِلِهُوَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ وَقَالَ وَهَذَا قَوْلُ الْفَاضِي أَنِّي بَكْرُ بْنُ الطَّيْبِ وَغَيْرُهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ "فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ" أَيْ رَأَى الْحَقَّ الَّذِي قَصَدَ إِعْلَامَ الرَّائِي بِهِ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِلَّا سَعَى فِي تَوْيِيلِهَا وَلَا يُهْمِلُ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا إِمَّا بُشَرَى بِخَيْرٍ أَوْ إِنْذَارَ مِنْ شَرٍ إِمَّا لِيُخْيِفَ الرَّائِي وَإِمَّا لِيُنْذِرَهُ عَنْهُ وَإِمَّا لِيُنَبِّهَ عَلَى حُكْمٍ يَقْعُدُ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاَهُ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالَ قَوْلُهُ "فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ" يُرِيدُ تَصْدِيقَ تِلْكَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقَظَةِ وَصِحَّتِهَا وَخُرُوجُهَا عَلَى الْحَقِّ ، وَلَيُسَمَّ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ سَيِّرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْيَقَظَةِ فَتَرَاهُ جَمِيعُ أُمَّتِهِ مِنْ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَهُ مِنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : الْمُرَادُ مِنْ آمَنَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَرَهُ لِكَوْنِهِ حِينَذِ غَائِبًا عَنْهُ فَيَكُونُ بِهِذَا مُبَشِّرًا لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ أَنْ يَرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَهُ الْقَزَازُ ، وَقَالَ

المازري : إنْ كَانَ الْمَحْفُظُ " فَكَانَمَا رَأَنِي فِي الْيَقْظَةِ " فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ الْمَحْفُظُ " فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقْظَةِ " احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَهْلَ عَصْرِهِ مِنْ يُهَاجِرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ جُعِلَ عَلَمَةً عَلَى أَنَّهُ يَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْيَقْظَةِ وَأُوحِيَ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْقَاضِي : وَقَيلَ مَعْنَاهُ سَيِّرَى تَوْلِيْلَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقْظَةِ وَصِحَّتِهَا ، وَقَيلَ مَعْنَى الرُّؤْيَا فِي الْيَقْظَةِ أَنَّهُ سَيِّرَاهُ فِي الْآخِرَةِ وَتَعْقِبَ بِأَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ يَرَاهُ جَمِيعُ أَمْتَهِ مِنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ وَمَنْ لَمْ يَرَهُ يَعْنِي فَلَا يَبْقَى لِخُصُوصِ رُؤْيَتِهِ فِي الْمَنَامِ مَزِيَّةً ، وَأَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضُ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَاهُ لَهُ فِي النَّوْمِ عَلَى الصَّفَةِ التِّي عُرِفَ بِهَا وَوُصِفَ عَلَيْهَا مُوجِبَةً لِتَكْرِيمِهِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ يَرَاهُ رُؤْيَا خَاصَّةً مِنَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَالشَّفَاعَةُ لَهُ بِعُلوِّ الدَّرَجَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْخُصُوصَاتِ ، قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُعَاقِبَ اللَّهُ بَعْضُ الْمُذْنِبِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِمَنْعِ رُؤْيَا نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةً . وَحَمَلَهُ إِنْ أَبِي جَمْرَةَ عَلَى مَحْمَلِ آخِرٍ فَذَكَرَ عَنْ إِنْ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَبَقَى بَعْدَ أَنْ إِسْتَيْقَظَ مُتَفَكِّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَعَلَّهُمْ خَالَتَهُ مِيَمُونَةً فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ التِّي كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ فِيهَا فَرَأَى صُورَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَ صُورَةَ نَفْسِهِ ، وَنَقَلَ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ رَأَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْيَقْظَةِ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ كَانُوا مِنْهَا مُتَخَوِّفِينَ فَأَرْسَدُوهُمْ إِلَى طَرِيقِ تَفْرِيْجِهَا فَجَاءَ الْأَمْرُ ذَلِكَ . قُلْتُ : وَهَذَا مُشكِّلٌ جَدًّا وَلَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ هُؤُلَاءِ صَحَابَةً وَلَمْ يَكُنْ بَقَاءُ الصُّحْبَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ جَمِيعًا جَمِيعًا رَأَوْهُ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْيَقْظَةِ وَخَبَرَ الصَّادِقَ لَا يَتَخَلَّفُ ، وَقَدْ إِشْتَدَّ إِنْكَارُ الْقُرْطُبِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقِيقَتَهُ ثُمَّ يَرَاهَا كَذَلِكَ فِي الْيَقْظَةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَقَدْ تَفَطَّنَ إِنْ أَبِي جَمْرَةِ لِهَذَا فَأَحَالَ بِمَا قَالَ عَلَى كَرَامَاتِ الْأَوْلَيَاءِ فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَعِينَ الْعُدُولَ عَنِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ رَأَيٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَامٌ فِي أَهْلِ التَّوْفِيقِ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَعَلَى الْاحْتِمَالِ ، فَإِنَّ خَرْقَ الْعَادَةِ قَدْ يَقُعُ لِلزِّنْدِيقِ بِطَرِيقِ الْإِمْلَاءِ وَالْإِغْوَاءِ كَمَا يَقُعُ لِلصَّدِيقِ بِطَرِيقِ الْكَرَامَةِ وَالْإِكْرَامِ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ التَّفِرِيقَ بَيْنَهُمَا بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِنْتَهَى . وَالْحَاصلُ مِنَ الْأُجْوَبةِ سِتَّةً :
 أَحَدُهَا أَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى " فَكَانَمَا رَأَنِي فِي الْيَقْظَةِ "

ثَانِيَهَا أَنَّ مَعْنَاهَا سَيِّرَى فِي الْيَقْظَةِ تَوْلِيْلَهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوِ التَّعْبِيرِ ، ثَالِثِهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِأَهْلِ عَصْرِهِ مِنْ أَمْنِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ رَابِعُهَا أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْمَرْأَةِ التِّي كَانَتْ لَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أَبْعَدِ الْمَحَامِلِ . خَامِسُهَا أَنَّهُ يَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَزِيدٍ خُصُوصَيَّةٍ لَا مُطْلَقٌ مِنْ يَرَاهُ حِينَذِ مِنْ لَمْ يَرَهُ فِي الْمَنَامِ . سَادِسُهَا أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً وَيَخَاطِبُهُ ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الإِشْكَالِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَدْ

تقرَّرَ أَنَّ الَّذِي يُرَى فِي الْمَنَامِ أَمْثَلَةً لِلْمَرْئَاتِ لَا أَنْفُسُهَا ، غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الْأَمْثَلَةَ تَارَةً تَقَعُ مُطَابِقَةً وَتَارَةً يَقَعُ مَعْنَاهَا ، فَمِنْ الْأَوَّلِ رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَفِيهِ "فَإِذَا هِيَ أَنْتِ" فَأَخْبَرَ اللَّهُ رَأَى فِي الْيَقْظَةِ مَا رَأَاهُ فِي نَوْمِهِ بِعِينِهِ وَمِنْ الثَّانِي رُؤْيَا الْبَقَرِ الَّتِي تُحْرَكُ وَالْمَقْصُودُ بِالثَّانِي التَّنْبِيَهُ عَلَى مَعَانِي تِلْكَ الْأُمُورِ ، وَمِنْ فَوَادِ رُؤْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْكِينَ شَوَّقِ الرَّأْيِ لِكَوْنِهِ صَادِقاً فِي مَحَبَّتِهِ لِيَعْمَلُ عَلَى مُشَاهِدَتِهِ ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشارةُ بِقَوْلِهِ "فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقْظَةِ" أَيْ مَنْ رَأَني رُؤْيَا مُعَظَّمٌ لِحُرْمَتِي وَمُسْتَاقٍ إِلَى مُشَاهَدَتِي وَصَلَّى إِلَى رُؤْيَا مَحْبُوبِهِ وَظَفَرَ بِكُلِّ مَطْلُوبِهِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ تِلْكَ الرُّؤْيَا مَعْنَى صُورَتِهِ وَهُوَ دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ ، فَيُغَيِّرُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الرَّأْيِي مِنْ زِيَادَهُ وَنَقْصَانَ أَوْ إِسَاعَهُ وَإِحْسَانَ . قُلْتُ : وَهَذَا جَوَابُ سَابِعٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَظْهُرْ لِي فَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ ثَامِنُ .

قَوْلُهُ (وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي)

فِي رِوَايَةِ أَنَسِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي" قَالَ "لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي" وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ عِنْدِ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهٍ "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلُ بِي" وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَمَثَّلُ بِي" وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَهُ الَّذِي يَلِيهِ "وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى" بِالرَّاءِ بِوَزْنِ يَتَعَاطَى ، وَمَعْنَاهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَصِيرَ مَرْئِيَا بِصُورَتِي ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ "يَتَرَايَا" بِزِيَادَهِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ تَحْتَانِيَهُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي آخِرِ الْبَابِ "فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ" أَمَّا قَوْلُهُ "لَا يَتَمَثَّلُ بِي" فَمَعْنَاهُ "لَا يَتَشَبَّهُ بِي" وَأَمَّا قَوْلُهُ "فِي صُورَتِي" فَمَعْنَاهُ لَا يَصِيرُ كَائِنًا فِي مِثْلِ صُورَتِي ، وَأَمَّا قَوْلُهُ "لَا يَتَرَاءَى بِي" فَرَجَحَ بَعْضُ الشَّرَّاحِ رِوَايَةَ الزَّارِيِّ عَلَيْهَا أَيْ لَا يَظْهُرُ فِي زِيَادَهِ ، وَلَيَسْتَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى بِبَعِيدَهُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَأَمَّا قَوْلُهُ "لَا يَتَكَوَّنُ" أَيْ لَا يَتَكَوَّنُ كَوْنِي فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَوَصَلَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ بِالْفُعْلِ ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَكَوَّنُ فِي صُورَتِي ، فَالْجَمِيعُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَقَوْلُهُ "لَا يَسْتَطِعُ" يُشَيرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ أَمْكَنَهُ مِنْ التَّصَوُّرِ فِي أَيِّ صُورَةٍ أَرَادَ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهُ مِنْ التَّصَوُّرِ فِي صُورَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَهُ قَالُوا فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ مَحْلَ ذَلِكَ إِذَا رَأَاهُ الرَّأْيِي عَلَى صُورَتِهِ التَّيْ كَانَ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَيَّقَ الْغَرَضَ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ عَلَى صُورَتِهِ التَّيْ قُبِضَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْتَبَرَ عَدَدَ الشَّعَرَاتِ الْبِيَضِ التَّيْ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ شَعْرَةً ، وَالصَّوَابُ التَّعْمِيمُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ صُورَتِهِ الْحَقِيقَيَّهُ فِي وَقْتِ مَا سَوَاءَ كَانَ فِي شَبَابِهِ أَوْ رُجُولِيَّتِهِ أَوْ كُهُولِيَّتِهِ أَوْ آخرِ عُمْرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ لَمَّا خَالَفَ ذَلِكَ تَعْبِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْيِي قَالَ الْمَازِرِيُّ : اخْتَلَفَ الْمُحَقَّقُونَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَذَهَبَ الْفَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ "مَنْ رَأَني فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَني" أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحةٌ لَا تَكُونُ أَضْعَافًا وَلَا مِنْ تَشْبِيهَاتِ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ

طُرُقه " فقد رأى الحق " قال وفي قوله " فإن الشيطان لا يتمثل بي " إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضاعاً . ثم قال المازري : وقال آخر عن بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رأه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره ، وأما كونه قد يرى على غير صفة أو يرى في مكانين مختلفين معًا فإن ذلك غلط في صفتة وتخيل لها على غير ما هي عليه ، وقد يُعنَ بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرئياً بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية ، والإدراك لا يشترط فيه تحييق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهراً على الأرض أو مدفوناً ، وإنما يشترط كونه موجوداً ، ولم يقم دليلاً على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم ، بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقاءه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رأه شيخاً فهو عام سلم أو شاباً فهو عام حرب ، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رأه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لها المرئية . وقال القاضي عياض : يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رأى على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فإن رئي على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجده ومنها ما يحتاج إلى تأويل . وقال النووي : هذا الذي قاله القاضي ضعيف ، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفتة المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري ، وهذا الذي رد الشيخ تقدماً عن محمد بن سيرين إمام المعتبرين اعتباره ، والذي قاله القاضي توسط حسن ، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازري بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن إذا كان على صورته كان يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير ، وعلى ذلك جرئ علماء التعبير فقالوا : إذا قال الجاهل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يسأل عن صفتة فإن وافق الصفة المروية وإلا فلما يقبل منه ، وأشاروا إلى ما إذا رأه على هيئة تخالف هيئة مع أن الصورة كما هي ، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر : من رأى نبياً على حاله وهيئة فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ، ومن رأه متغير الحال عابساً مثلاً فذاك دال على سوء حال الرائي ، ونحو الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي فقال بعد أن حكى الخلاف : ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً فمن رأه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحة شين أو نقص فذاك خلل في الرائي من جهة الدين ، قال : وهذا هو الحق ، وقد جرّب ذلك فوُجد على هذا السُّلوب ، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبيّن للرائي هل عنده خلل أو لا ، لأنّه صلى الله عليه وسلم نوراني مثل المرأة الصقيلة ما كان في الناظر

إِلَيْهَا مِنْ حُسْنٍ أَوْ غَيْرِهِ تُصْوِرُ فِيهَا وَهِيَ فِي ذَاتِهَا عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ لَا نَقْصٌ فِيهَا وَلَا شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ إِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى سُنْتِهِ فَمَا وَاقَفَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَمَا خَالَفَهَا فَالخَلَلُ فِي سَمْعِ الرَّأْيِ ، فَرُؤْيَا الْذَّاتِ الْكَرِيمَةِ حَقٌّ وَالخَلَلُ إِنَّمَا هُوَ فِي سَمْعِ الرَّأْيِ أَوْ بَصَرِهِ ،

قَالَ : وَهَذَا خَيْرٌ مَا سَمِعْتُهُ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ حَكَ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ : حَصَنَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِعُمُومِ رُؤْيَاهُ كُلُّهَا وَمَنْعَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ لِئَلَّا يَتَنَزَّعُ بِالْكَذْبِ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ ، وَلَمَّا خَرَقَ اللَّهُ الْعَادَةَ لِلنَّبِيِّ لِدَلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ حَالِهِمْ فِي الْيَقِظَةِ وَاسْتَحَالَ تَصَوُّرُ الشَّيْطَانِ عَلَى صُورَتِهِ فِي الْيَقِظَةِ وَلَا عَلَى صِفَةِ مُضَادَّةِ لَحَالِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَدَخَلَ الْبَسْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَلَمْ يُوْثِقْ بِمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ النُّبُوَّةِ ، حَمَى اللَّهُ حِمَاهَا لِذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَتَصَوُّرِهِ وَإِلْقَائِهِ وَكَيْدِهِ ، وَكَذَلِكَ حَمَى رُؤْيَاهُمْ أَنْفُسِهِمْ وَرُؤْيَا غَيْرِ النَّبِيِّ لِلنَّبِيِّ عَنْ تَمْثِيلِ ذَلِكَ لِتَصْحِحِ رُؤْيَاهُ فِي الْوَجْهَيْنِ وَيَكُونُ طَرِيقًا إِلَى عِلْمِ صَحِيحٍ لَا رَيْبُ فِيهِ ،

وَلَمْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ رُؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ وَسَاقَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ . قُلْتُ : وَيَظْهَرُ لِي فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ جَمِيعِ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ مَنْ رَأَهُ عَلَى صِفَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ فَقَدْ رَأَهُ وَلَوْ كَانَتْ سَائِرُ الصَّفَاتِ مُخَالِفَةً ، وَعَلَى ذَلِكَ فَتَنَاقَوْتُ رُؤْيَا مَنْ رَأَهُ فَمَنْ رَأَهُ عَلَى هَيْنِتِهِ الْكَاملَةِ فَرُؤْيَاهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَعَلَيْهَا يَتَنَزَّلُ قَوْلُهُ " فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ وَمَهْمَا نَقَصَ مِنْ صِفَاتِهِ فَيَدْخُلُ التَّأْوِيلَ بِحَسْبِ ذَلِكَ ، وَيَصْحُّ إِطْلَاقُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَهُ فِي أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَأَهُ حَقِيقَةً .

(تَتَبِّيَّهُ)

جَوَّرَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ رُؤْيَاةَ الْبَارِيِّ عَرَّ وَجَلَّ فِي الْمَنَامِ مُطْلَقاً وَلَمْ يُجْرُوا فِيهَا الْخِلَافُ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأَمْوَارٍ قَابِلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِهَا فَتَارَةٌ يَعْبِرُ بِالسُّلْطَانِ وَتَارَةٌ بِالْوَالِدِ وَتَارَةٌ بِالسَّيِّدِ وَتَارَةٌ بِالرَّئِيسِ فِي أَيِّ فَنِّ كَانَ ، فَلَمَّا كَانَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ ذَاتِهِ مُمْتَنِعاً وَجَمِيعُ مَنْ يُعْبِرُ بِهِ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ كَانَتْ رُؤْيَاهُ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرِ دَائِماً ، بِخَلْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رُؤَى عَلَى صِفَتِهِ الْمُتَقَّدِّمَةِ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذْبُ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَقًا مَحْضًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ .

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ " رَأَنِي " أَنَّهُ رَأَى جِسْمِي وَبَدَنِي وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ رَأَى مِثَالًا صَارَ ذَلِكَ الْمِثَالُ أَلَّا يَتَأَدَّى بِهَا الْمَعْنَى الَّذِي فِي نَفْسِي إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ " فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقِظَةِ " لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَرَى جِسْمِي وَبَدَنِي ، قَالَ : وَالْأَلَّا تَارَةٌ تَكُونُ حَقِيقَةً وَتَارَةٌ تَكُونُ خَيَالِيَّةً ،

وَالنَّفْسُ غَيْرُ الْمِثَالِ الْمُتَخَلِّلِ ، فَمَا رَأَاهُ مِنْ الشَّكْلِ لَيْسَ هُوَ رُوحُ الْمُصْطَفَى وَلَا شَخْصُهُ بَلْ هُوَ مِثَالُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ ، قَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ يَرَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَنَامِ فَإِنَّ ذَاتَهُ مُنْزَهَةٌ عَنِ الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ وَلَكِنْ تَنْهَى تَعْرِيفَاتُهُ إِلَى الْعَبْدِ بِوَاسِطةِ مِثَالِ مَحْسُوسٍ مِنْ نُورٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمِثَالُ حَقًا فِي كَوْنِهِ وَاسْطَةً فِي التَّعْرِيفِ فَيَقُولُ الرَّائِي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ لَا يَعْنِي أَنِّي رَأَيْتُ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو قَاسِيمَ الْقُشَيْرِيُّ مَا حَاصَلَهُ : إِنَّ رُؤْيَاهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ لَا تَسْتَلزمُ إِلَّا أَنْ يَكُونُ هُوَ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى اللَّهَ عَلَى وَصْفٍ يَتَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي رُؤْيَتِهِ بَلْ يَكُونُ لِتِلْكَ الرُّؤْيَا ضَرْبٌ مِنَ التَّأْوِيلِ . كَمَا قَالَ الْوَاسِطِيُّ : مَنْ رَأَى رَبَّهُ عَلَى صُورَةِ شَيْخٍ كَانَ إِشَارَةً إِلَى وَقَارِ الرَّائِي وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ : الْمَعْنَى مِنْ رَأَيِّي فِي الْمَنَامِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ فَلَيْسَتْ بِشَيْرٍ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الرُّؤْيَا الْحَقَّ الَّتِي هِيَ مِنَ اللَّهِ وَهِيَ مُبِشِّرَةٌ لِلْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ الْحُلْمُ الْمَنْسُوبُ لِلشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ، وَكَذَا قَوْلُهُ " فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ " أَيْ رُؤْيَا الْحَقَّ لِلْبَاطِلِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ " فَقَدْ رَأَيَ " فَإِنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ إِذَا اتَّهَدا دَلَّ عَلَى الْغَايَةِ فِي الْكَمَالِ ، أَيْ فَقَدْ رَأَيَ رُؤْيَا لَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ مَا مُلْخِصُهُ : أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي " أَنَّ مَنْ تَمَثَّلَ صُورَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاطِرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْفُلُوبِ وَتَصَوَّرَتْ لَهُ فِي عَالَمِ سُرَّهُ أَنَّهُ يُكَلِّمُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ حَقًا ، بَلْ ذَلِكَ أَصْدُقُ مِنْ مَرَأَى غَيْرِهِمْ لِمَا مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ تَوْيِيرٍ قُلُوبَهُمْ إِنْتَهَى . وَهَذَا الْمَقَامُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ الْإِلَهَامُ ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ أَصْنَافِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيَّاءِ ، وَلَكِنْ لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَصَفَهُ بِمَا وُصِّفَتْ بِهِ الرُّؤْيَا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ النُّبُوَّةِ ،

وَقَدْ قِيلَ فِي الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا : إِنَّ الْمَنَامَ يَرْجِعُ إِلَى قَوَاعِدِ مُقْرَرَةٍ وَلَهُ تَأْوِيلَاتٌ مُخْلَفَةٌ وَيَقْعُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، بِخِلَافِ الْإِلَهَامِ فَإِنَّهُ لَا يَقْعُ إِلَّا لِلْخَوَاصِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ يُمِيزُ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَمَّةِ الشَّيْطَانِ ، وَتُعْقَبُ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ ذَكَرُوا أَنَّ الْخَاطِرَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحَقِّ يَسْتَقِرُ وَلَا يَضْطَرِبُ وَالَّذِي يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْطَرِبُ وَلَا يَسْتَقِرُ ، فَهَذَا إِنْ ثَبَّتَ كَانَ فَارِقاً وَاضِحاً ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرْعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو الْمُطَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِي فِي " الْقَوَاطِعَ " بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ أَبِي زِيدَ الدَّبُوسيِّ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنْفَيَةِ أَنَّ الْإِلَهَامَ مَا حَرَّكَ الْقَلْبَ لِعِلْمٍ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْتِدَالٍ :

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْحُجَّاجِ كُلُّهَا فِي بَابِ الْمُبَاخِ ، وَعَنْ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ وَاحْتِجَاجٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلَأَهْمَهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا) وَبِقَوْلِهِ (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحلِ) أَيْ أَلْهَمَهَا حَتَّى عَرَفَتْ مَسَالِحَهَا ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْأَدْمِيِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَذَكَرَ فِيهِ ظَواهِرُ أُخْرَى وَمِنْهُ الْحَدِيثُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ " وَقَوْلُهُ لِوَابِصَةَ " مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعْهُ وَإِنْ أَفْتُوكَ " فَجَعَلَ شَهَادَةَ قَلْبِهِ حُجَّةً مُقْدَمَةً عَلَى الْفَتْوَىِ ، وَقَوْلُهُ " قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ " فَبَثَتَ بِهَذَا أَنَّ الْإِلَهَامَ حَقٌّ وَأَنَّهُ وَحْيٌ بَاطِنٌ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْعَاصِي لِلسُّتُّيَاءِ وَحْيُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ ، قَالَ وَحْجَةً أَهْلَ السُّنْنَةِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى إِعْتِيَارِ الْحُجَّةِ وَالْحَثَّ عَلَى التَّقْرُرِ فِي الْآيَاتِ وَالْإِعْتِيَارِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَدْلَةِ وَذَمِ الْأَمَانِيِّ وَالْهَوَاجِسِ وَالظُّنُونِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَبِأَنَّ الْخَاطِرَ قَدْ يَكُونُ مِنْ اللَّهِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الشَّيْطَانِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ النَّفْسِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ حَقًا لَمْ يُوصَفْ بِأَنَّهُ حَقٌّ ، قَالَ : وَالْجَوابُ عَنْ قَوْلِهِ (فَلَأَهْمَهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا)

أَنَّ مَعْنَاهُ عَرَفَهَا طَرِيقُ الْعِلْمِ وَهُوَ الْحُجَّاجُ ، وَأَمَّا الْوَحْيُ إِلَى النَّحلِ فَنَظَيرُهُ فِي الْأَدْمِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّنَائِعِ وَمَا فِيهِ صَلَاحُ الْمَعَاشِ ، وَأَمَّا الْفِرَاسَةُ فَنُسْلَمُهَا لِكُنْ لَا نَجِعُ شَهَادَةَ الْقَلْبِ حُجَّةً لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُ كَوْنَهَا مِنْ اللَّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِنْتَهَى مُلْخَصًا . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : وَإِنْكَارُ الْإِلَهَامِ مَرْدُودٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعُلَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ ، وَلَكِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا إِسْتَقَامَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَرُدُّهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ ، وَإِلَّا فَمَرْدُودٌ يَقِعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ قَالَ : وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ يُكَرِّمُ عَبْدَهِ بِزِيادةِ نُورٍ مِنْهُ يَزْدَادُ بِهِ نَظَرٌ وَيَقُولُ بِهِ رَأْيُهُ ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ أَنَّ يَرْجِعَ إِلَى قَلْبِهِ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ أَصْلُهُ ، وَلَا نَزْعُمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ شَرِيعَةٌ وَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَإِنْ وَافَقَ الشَّرِيعَ كَانَ الشَّرِيعُ هُوَ الْحُجَّاجُ إِنْتَهَى . وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مَا نَقَدَّمَ التَّبَيِّنَ عَلَيْهِ أَنَّ النَّائِمَ لَوْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ هُلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اِمْتِثالُهِ وَلَا بُدُّ ، أَوْ لَا بُدُّ أَنْ يَعْرِضُهُ عَلَى الشَّرِيعَ الظَّاهِرِ ، فَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا نَقَدَّمَ .

(تَبَيِّنَ) :

وَقَعَ فِي الْمُعْجمِ الْأُوْسَطِ لِلْطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُ أَوْلَ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ بِلَفْظِهِ لِكُنْ زَادَ فِيهِ " وَلَا بِالْكَعْبَةِ " وَقَالَ : لَا تُحْفَظُ هَذِهِ الْفَوْزَةُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

9- عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً. صحيح البخاري

قوله (أما لو أن أحدهم)

كذا للكشميهني هنا ، ولغيره بحذف "أن" وتقديم في بدء الخلق من روایة همام عن منصور بحذف "لو" ولفظه "أما أن أحدهم إذا أتى أهله" وفي روایة جرير عن منصور عند أبي داود وغيره "لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله" وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع .

قوله (حين يأتي أهله)

في روایة إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي "أما أن أحدهم لو يقول حين يجتمع أهله" وهو ظاهر أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حمله على المجاز ، وعنه في روایة روح بن القاسم عن منصور "لو أن أحدهم إذا جاءه أمرأته ذكر الله" .

قوله (بسم الله ، اللهم جنبي)

في روایة روح "ذكر الله ثم قال اللهم جنبي" وفي روایة شعبة عن منصور في بدء الخلق "جنبي" باليفراد أيضاً وفي روایة همام "جنبنا" .

قوله (الشيطان)

في حديث أبي أمامة عند الطبراني "جنبي وجنب ما رزقتي من الشيطان الرجيم" .

قوله (ثم قدر بينهما ولد أو قضى ولد)

كذا بالشك ، وزاد في روایة الكشميهني "ثم قدر بينهما في ذلك - أي الحال - ولد" وفي روایة سفيان بن عيينة عن منصور "فإن قضى الله بينهما ولدًا" ومثله في روایة إسرائيل ، وفي روایة شعبة "فإن كان بينهما ولد" ولمسلم من طريقه "فإنما إن يقدر بينهما ولد في ذلك" وفي روایة جرير "ثم قدر أن يكون" والباقي مثله ، ونحوه في روایة روح بن القاسم وفي روایة همام "فرزقا ولدًا" .

قوله (لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)

كَذَا بِالنَّتَّكِيرِ ، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ " لَمْ يُسْلَطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ "

وَتَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ رِوَايَةِ هَمَامَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ سُفِّيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَإِسْرَائِيلَ وَرَوْحَ بْنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ الشَّيْطَانِ " وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ الْمَذْكُورُ فِي لَفْظِ الدُّعَاءِ ، وَلِلْحَمْدِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَيْرِ عَنْ مَنْصُورٍ " لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانَ أَبَدًا "

وَفِي مُرْسِلِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلَيْقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِيمَا رَزَقْنَا ، فَكَانَ يُرْجَى إِنْ حَمَلْتَ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا " وَاخْتَلَفَ فِي الضَّرَرِ الْمُنْفَيِّ بَعْدَ الْتَّنَاقُقِ عَلَى مَا نَقَلَ عِيَاضٌ عَلَى دَعْمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضرَرِ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيَغَةِ التَّفَيِّ معَ التَّأْيِيدِ ، وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ " إِنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ إِلَيْهِ مَنْ إِسْتَشْتَى " فَإِنَّ فِي هَذَا الطَّعْنَ نَوْعًا ضَرَرَ فِي الْجُمْلَةِ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبَ صُرَاحَهُ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَيْلٌ : الْمَعْنَى لَمْ يُسْلَطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ ، بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) وَيُؤْيِدُهُ مُرْسِلُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورُ ، وَقَيْلٌ الْمُرَادُ لَمْ يُطْعَنْ فِي بَطْنِهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِمُنَابَدَتِهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَيْسَ تَخْصِيصُهُ بِأَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا ،

وَقَيْلَ الْمُرَادِ لَمْ يَصْرَعَهُ ، وَقَيْلٌ لَمْ يَضُرْهُ فِي بَدْنِهِ ، وَقَالَ إِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ يُبَعِّدُهُ اِنْتِقاءُ الْعِصْمَةِ . وَتَعُقبُ بِأَنَّ اِحْتِصَاصَ مَنْ خُصَّ بِالْعِصْمَةِ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ لَا بِطَرِيقِ الْجَوَازِ ، فَلَا مَانِعٌ أَنْ يُوجَدَ مَنْ لَا يَصْنُرُ مِنْهُ مَعْصِيةً عَمْدًا وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ ،

وَقَالَ الدَّاَوُدِيُّ مَعْنَى " لَمْ يَضُرْهُ " أَيْ لَمْ يَفْتَنْهُ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفُرِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عِصْمَتَهُ مِنْهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَقَيْلٌ لَمْ يَضُرُّهُ بِمُشَارَكَةِ أَبِيهِ فِي جِمَاعِ أَمَّهُ كَمَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ " أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُسَمِّي يُلْقِفُ الشَّيْطَانَ عَلَى إِحْتِيلَهِ فِي جِمَاعِ مَعَهُ " وَلَعِلَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأُجُوبَةِ ، وَيَتَأَيَّدُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ يَعْرِفُ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمِ يَذْهَلُ عَنْهُ عِنْدِ إِرَادَةِ الْمُوَافَقةِ وَالْقَلِيلُ الَّذِي قَدْ يَسْتَحْضِرُهُ وَيَقْعُلُهُ لَا يَقْعُ مَعَهُ الْحَمْلُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَادِرًا لَمْ يَبْعُدُ . وَفِي

الْحَدِيثُ مِنْ الْفَوَادِ أَيْضًا إِسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ وَالدُّعَاءِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّىٰ فِي حَالَةِ الْمَلَازِمِ كَالْوِقَاعِ.

وَفِيهِ الْاعْتِصَامُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ مِنْ الشَّيْطَانِ وَالْتَّرْكُ بِاسْمِهِ وَالسُّتْرَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْوَاءِ وَفِيهِ الْاسْتِشْعَارُ بِأَنَّهُ الْمُبِيرُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ مُلَازِمٌ لِابْنِ آدَمَ لَا يَنْتَرِدُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ . وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْعِ الْمُحْدِثِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ ، وَيَخْدُشُ فِيهِ الرُّوَايَةُ الْمُتَقدِّمَةُ "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ" وَهُوَ نَظِيرُ مَا وَقَعَ مِنْ القَوْلِ عِنْدَ الْخَلَاءِ .

10- عن عبد الله رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة فقال هنا الفتنة ثلاثاً من حيث يطلع قرن الشيطان.
صحيح البخاري

11- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان يمان والفتنة هنا هنا هنا يطلع قرن الشيطان . صحيح البخاري

قوله : (الإيمان يمان)

في رواية الأعرج التي بعدها " الفقه يمان " وفيها وفي رواية ذكران " والحكمة يمانية " وفي أولها وأول رواية ذكران " أتاكم أهل اليمن " وهو خطاب للصحابية الذين بالمدينة ، وفي حديث أبي مسعود " والجفاء وغلوظ القلوب في الفدائيين إلخ " وفي رواية ذكران عن أبي هريرة " والفخر والخيال في أصحاب الـيل " وزاد فيها " والسكنية والوقار في أهل الغنم "

ونقدم شرح سائر ذلك في أول المناقب وفي بدء الخلق ، وأشارت هناك إلى أن الرواية التي فيها " أتاكم أهل اليمن " تردد قول من قال : إن المراد بقوله : " الإيمان يمان " الأنصار وغير ذلك . وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيدة وغيره : إن معنى قوله : " الإيمان يمان " أن مبدأ الإيمان من مكة لأن مكة من تهامة وتهامة من اليمن ، وقيل : المراد مكة والمدينة ، لأن هذا الكلام صدر وهو صلى الله عليه وسلم بتبوك ، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذي هو فيه يمانية ،

والثالث واختاره أبو عبيدة أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانيون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . وقال ابن الصلاح : ولو تأملوا الفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل ، لأن قوله " أتاكم أهل اليمن " خطاب للناس ومنهم الأنصار ، فيتعين أن الذين جاءوا غيرهم ، قال : ومعنى الحديث وصف الذين جاءوا بقوّة الإيمان وكماله ولما مفهوم له ، قال : ثم المراد الموجدون حينئذ منهم لا كل أهل اليمن في كل زمان انتهى . ولا مانع أن يكون المراد بقوله : " الإيمان يمان " ما هو أعم مما ذكره أبو عبيدة وما ذكره ابن الصلاح ،

وحاصله أن قوله " يمان " يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة ، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر . بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال ، فغالب من يوجد من جهة اليمن راق القلوب والأبدان ، وغالب من يوجد من جهة

الشَّمَاءِ غِلَاظُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ ، وَقَدْ قَسَمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَهْلَ الْجِهَاتِ التَّلَاثَةِ : الْيَمَنُ وَالشَّامُ وَالْمَشْرِقُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، فَلَعْلَهُ كَانَ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّاوِي إِمَّا لِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَشْعَرِيِّينَ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَطُّعاً ،

وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنَ نَفِيَّةً قُلُوبُهُمْ ، حَسَنَةٌ طَاعَتْهُمْ . الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْفِقْهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ " أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ . وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

" يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانُوكُمُ السَّحَابَ ، هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ " الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَرَّارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبَّاسَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعِيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ : أَيْ الرِّجَالُ خَيْرٌ ؟ قَالَ رِجَالٌ أَهْلُ نَجْدٍ ، قَالَ : كَذَبْتَ بِنْ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ " الْحَدِيثُ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَّالٍ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ " هُمْ أَرَقُّ أَفْنَدَةً وَأَلَيْنَ قُلُوبًا " أَيْ لِأَنَّ الْفُؤَادَ غِشَاءُ الْقُلُوبِ ، فَإِذَا رَقَّ نَفَذَ الْقَوْلُ وَخَلَصَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ ; وَإِذَا غَلَظَ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى دَاخِلِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لَيْنًا عَلَيَّ كُلُّ مَا يُصَادِفُهُ .

12- عن ابن عمر قال: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شأمنا اللهم بارك لنا في يميننا قلوا يا رسول الله وفي نجينا قال اللهم بارك لنا في شأمنا اللهم بارك لنا في يميننا قلوا يا رسول الله وفي نجينا فأظله قال في الثالثة هناك الزلزال والفتنة وبها يطلع قرن الشيطان. صحيح البخاري

قوله (قلوا يا رسول الله : وفي نجينا ، فأظله قال في الثالثة : هناك الزلزال والفتنة ، وبها يطلع قرن الشيطان)

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَالدُّورَقِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ وَفِي نَجْدِنَا " قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِنِنَا قَالَ وَفِي نَجْدِنَا ؟ قَالَ : هُنَاكَ " فَذَكَرَهُ لِكُنْ شَكٌ هُلْ قَالَ بِهَا أَوْ مِنْهَا ، وَقَالَ يَخْرُجُ بَدْلَ يَطْلُعُ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ فِي السَّتْسِقَاءِ مِثْلُهُ فِي الْإِعَادَةِ مَرَتَّيْنِ ، وَفِي رِوَايَةِ وَلَدِ إِبْنِ عَوْنَ " فَلَمَّا كَانَ الْثَّالِثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ قَلَّلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا ؟ قَالَ بِهَا الْزَّلَازِلُ وَالْفَتَنُ وَمِنْهَا يَطْلُعُ قرنُ الشَّيْطَانَ " قَالَ الْمُهَلَّبُ : إِنَّمَا تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ لِيَضْعُفُوا عَنِ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعٌ فِي جِهَتِهِمْ لِاسْتِيَاءِ الشَّيْطَانِ بِالْفَتَنِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ " قَرْنُ الشَّمْسِ " فَقَالَ الدَّاوُدِيُّ : لِلشَّمْسِ قَرْنٌ حَقِيقَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقَرْنِ قُوَّةً الشَّيْطَانَ وَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْإِضْلَالِ ، وَهَذَا أُوجَهٌ ، وَقِيلَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرُنُ رَأْسَهُ بِالشَّمْسِ عِنْدَ طَلُوعِهِ لِيَقِعَ سُجُودُ عَبْدَتِهِ لَهُ قِيلَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّمْسِ شَيْطَانًا تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : الْقَرْنُ الْأَمْمَةُ مِنَ النَّاسِ يَحْذُثُونَ بَعْدَ فِنَاءِ آخَرِينَ ، وَقَرْنُ الْحَيَاةِ أَنْ يُضْرِبَ الْمَثَلُ فِيمَا لَا يُحْمَدُ مِنَ الْأُمُورِ ،

وَقَالَ غَيْرُهُ كَانَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ أَهْلَ كُفْرٍ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ تَكُونُ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ ، وَأَوْلَ الْفِتْنَ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِلْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ مِمَّا يُحِبِّهُ الشَّيْطَانُ وَيَفْرَحُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْبِدَعَ نَشَأَتْ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : نَجِدُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ

وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ نَجِدُهُ بِأَدِيَةِ الْعَرَاقِ وَنَوَاهِيهَا وَهِيَ مَشْرُقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَصْلُ النَّجْدِ مَا لِرْتَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْغُورِ فَإِنَّمَا اِنْخَفَضَ مِنْهَا وَتَهَامَةُ كُلُّهَا مِنَ الْغُورِ وَمَكَّةُ مِنْ تَهَامَةِ إِنْتَهَى وَعُرِفَ بِهِذَا وَهَاءَ مَا قَالَهُ الدَّاوُدِيُّ إِنَّ نَجْدًا مِنْ نَاحِيَةِ الْعَرَاقِ فَإِنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ نَجْدًا مَوْضِعُ مَخْصُوصٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلْ كُلُّ شَيْءٍ لِرْتَقَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيهِ يُسَمَّى الْمُرْتَقِعِ نَجْدًا وَالْمُنْخَفَضِ غَورًا .

13- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما منبني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولده فيسنه صارحاً من مس الشيطان غير مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة وإنني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . صحيح البخاري

قوله : (عن الزهرى قال حدثى سعيد بن المسيب)
كذا قال أكثر أصحاب الزهرى ، وقال السدى : عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
آخر جة الطبرى .

قوله : (ما منبني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولده)
في روایة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الماضية في " باب صفة إيلیس " بيان المس المذكور
لقطعه " كُلَّ بَنِي آدَمْ يَطْعَنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِيهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ ، غَيْرُ عِيسَى إِبْنُ مَرْيَمْ ذَهَبَ
يَطْعَنَ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ " أي في المسمى التي فيها الولد قال القرطبي : هذا الطعن من الشيطان
هو ابتداء التسلیط ، فحافظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت : (إنني أعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم) ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى . ووقع في روایة معمر عن
الزهرى عند مسلم " إِلَّا نَخْسَهُ الشَّيْطَانَ " ينون وشاء معجمة ثم مهملة .

قوله : (فَيَسْنَهِ صَارِخًا مِنْ مَسَّ الشَّيْطَانِ)
في روایة معمر المذكورة من نخسة الشيطان " أي سبب صراخ الصبي أول ما يولد الألم من
مس الشيطان إياه ، والاستهلال الصياح .

قوله : (غَيْرُ مَرْيَمْ وَابْنَهَا)
تقديم في " باب إيلیس " بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس وذاك بالنسبة
إلى الطعن في الجنب ، ويحتمل أن يكون ذاك قبل الإعلام بما زاد ، وفيه بعد لأنه حديث واحد ،
وقد رواه خلاس عن أبي هريرة بلفظ " كُلَّ بَنِي آدَمْ قَدْ طَعَنَ الشَّيْطَانَ فِيهِ حِينَ وُلِدَ ، غَيْرُ عِيسَى
وَأَمْهَ جَعَلَ اللَّهُ دُونَ الطَّعْنَةِ حِجَابًا فَاصَابَ الْحِجَابَ وَلَمْ يُصِبْهُمَا "

والذي يظهر أن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ الآخر ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وأماما قول
بعضهم يحتمل أن يكون من العطف التيسيري والمقصود ابن كفوك أعجبني زيد وكرمه فهو
تعسف شديد .

14-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال لها ضحك الشيطان

صحيح البخاري

15- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تشاءب ضحك منه الشيطان . صحيح البخاري

قوله : (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان)

قال ابن بطال إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والرادة ، أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متتابعا لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحى منه . لآن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب . وقال ابن العربي : قد بيأنا أن كل فعل مكروه نسبة الشرع إلى الشيطان لأن واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبة الشرع إلى الملك لأن واسطته ، قال : والثثاؤب من الممتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك . وقال النووي : أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأن يدعوا إلى الشهوات إذ يكون عن تقل البدن واسترخائه وامتئاته ، والمراد التحذير من السباب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسيع في المأكل .

قوله : (فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع)

أي يأخذ في أسباب رد ، وليس المراد به أن يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى إذا تشاءب إذا أراد أن يتتابع ، وجوز الكرمانى أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع .

قوله : (فإن أحدكم إذا تشاءب ضحك منه الشيطان)

في روایة ابن عجلان " فإذا قال آه ضحك منه الشيطان " وفي حديث أبي سعيد " فإن الشيطان يدخل " وفي لفظ له " إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكتظ ما استطاع فإن الشيطان يدخل " هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجة الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ "الثَّوْبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكُنْ مَا إِسْتَطَاعَ" وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِ "إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْبِسْ" يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحِكُ مِنْهُ" قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ : أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الصَّحَّاحِينِ فِيهَا إِلْطَاقُ الثَّوْبِ ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى تَقيِيدُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقْبِدِ ، وَلِلشَّيْطَانِ غَرَضٌ قَوِيٌّ فِي التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصْلِيِّ فِي صَلَاتِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهَتُهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدَّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكَرِّهَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقْبِدِ فِي الْأَمْرِ لَا فِي النَّهْيِ ، وَبِؤْبُدِ كَرَاهَتِهِ مُطْلَقاً كَوْنَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ النَّوْوِيُّ ،

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يَنْبَغِي كَظْمُ الثَّوْبِ فِي كُلِّ حَالَةٍ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا أُولَئِي الْأَحْوَالِ بِدُفْعَهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِعْدَادِ الْهَبِيَّةِ وَأَعْوَجَاجِ الْخِلْقَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فِي ابْنِ مَاجَةَ " وَلَا يَعْوِي " فَإِنَّهُ بِالْعِينِ الْمُهْمَلَةُ ، شَبَّهَ الثَّوْبَ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ بِعُوَاءِ الْكَلْبِ تَتَفَرَّغًا عَنْهُ وَاسْتِقْبَاحًا لَهُ فَإِنَّ الْكَلْبَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَفْتَحُ فَأَهُ وَيَعْوِي ، وَالْمُتَنَاثِبُ إِذَا أَفْرَطَ فِي الثَّوْبِ شَابَهُهُ . وَمَنْ هُنَا تَظَهَرُ النُّكْتَةُ فِي كَوْنِهِ يَضْحِكُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ صَيْرَهُ مَلْعَبَةُ لَهُ بِتَشْوِيهِ خَلْقِهِ فِي ذَلِكَ الْحَالَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ " فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدُّخُولُ حَقِيقَةُ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ لِكَثْرَةِ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ مَا دَامَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُتَنَاثِبُ فِي ذَلِكَ الْحَالَةِ غَيْرُ ذَاكِرٍ فَيَتَمَكَّنُ الشَّيْطَانُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ حَقِيقَةً .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدُّخُولِ وَأَرَادَ التَّمْكُنُ مِنْهُ ; لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ . وَأَمَّا الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ فَيَتَأَوَّلُ مَا إِذَا انْفَتَحَ بِالثَّوْبِ فَيُغَطَّى بِالْكَفِّ وَنَحْوُهُ وَمَا إِذَا كَانَ مُنْطَبِقًا حَفْظًا لَهُ عَنِ النَّافِتَاحِ بِسَبَبِ ذَلِكَ . وَفِي مَعْنَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ وَضْعِ التَّوْبِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَحْصُلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ إِذَا لَمْ يَرْتَدِ الثَّوْبُ بِدُونِهَا ، وَلَا فَرْقٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُصْلِيِّ وَغَيْرِهِ ، بَلْ يَتَأَكَّدُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقدَّمَ وَيُسْتَشَنُ ذَلِكَ مِنْ النَّهْيِ عَنِ وَضْعِ الْمُصْلِيِّ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ .

وَمِمَّا يُؤْمِرُ بِهِ الْمُتَشَابِهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَدْهَبَ عَنْهُ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ
نَظْمُ قِرَاءَتِهِ ، وَأَسْنَدَ إِبْنَ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَكْرِمَةَ وَالْتَّابِعِينَ الْمَسْهُورِينَ ،

وَمِنَ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ مَا أَخْرَجَهُ إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبُخَارِيَّ فِي "الْتَّارِيخِ" مِنْ مُرْسَلٍ يَزِيدَ بْنَ
الْأَصْمَمَ قَالَ "مَا تَنَاعَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ" وَأَخْرَجَ الْخَطَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ "مَا تَنَاعَبَ نَبِيٌّ قَطُّ" وَمَسْلَمَةً أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ثَبَّتَ أَنَّ التَّنَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ . وَوَقَعَ فِي "الشَّفَاءِ لِإِبْنِ سَبْعَ" أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَمَطَّى ، لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

16- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكرة المزق قضي في السماء فتنشق الشياطين السمع فسماعه قُلْوَهُ إِلَى الْكَهَانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةً كَذْبَةً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ . صحيح البخاري

17- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتكم فكفووا صبيانكم فإن الشياطين تنشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوه فاغلقو الأبواب وادركوا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا معلقا وأوكوا قربكم وادركوا اسم الله وخرموا آبيتكم وادركوا اسم الله ولو أن تعرضا عليهم شيئا وأطفوا مصابيحكم . صحيح البخاري

18- عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجنح الليل أو قال جنح الليل فكفووا صبيانكم فإن الشياطين تنشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوه فأغلق بابك وادرك اسم الله وأطفئ مصباحك وادرك اسم الله وأوك سقاءك وادرك اسم الله وخرم إماءك وادرك اسم الله ولو تعرضا عليهم شيئا . صحيح البخاري

قوله : (إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل)

في رواية الكشميهني " أو قال جنح الليل " وهو بضم الجيم وبكسرها ، والمعنى إقباله بعد غروب الشمس ، يقال جنح الليل أقبل واستجنح حان جنحه أو وقع وحكي عياص أله وقع في رواية أبي ذر " استجنح " بالعين المهملة بدال الحاء وهو تصحيف ، وعند الأصيلي " أول الليل " بدال قوله أو كان جنح الليل ، و " كان " في قوله : " وكان جنح الليل " تامة أي حصل .

قوله : (فخلوه)

كذا للأكثر بفتح الخاء المعمقة ، وللسريسي بضم الحاء المهملة ، قال ابن الجوزي : إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا ، والذكر الذي يحرر منهم مفهود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم عند انتشارهم يتلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت . والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد . ولهذا قال في حديث أبي ذر " فما يقطع الصلاة ؟ قال : الكلب الأسود شيطان آخر جهه مسلم .

قوله : (وأغلق بابك)

هو خطاب لمفرد ، والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى ، ولما شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تقييد التوزيع ،

19- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه قال: حمروا الثانية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب وأكفوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشاراً وخطفة وأطقووا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجتررت الفتيلة فأحرقت أهل البيت . صحيح البخاري

قوله : (حمروا الثانية)

أي غطوها . ومضى في الرواية التي في صفة إيليس " وَخَمْرٌ إِنَاءُكَ وَذَكْرٌ إِسْمُ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا " وهو بضم الراء وبكسرها وسيأتي مزيد لذلك في الأشربة .

قوله : (وأوكوا)

بكسر الكاف بعدها همزة أي أربطوها وشدوها ، والوκاء اسم ما يسد به فم القربة .

قوله : (وأجيفوا)

بالجيم والفاء أي أغلقواها تقول : أَجْفَتِ الْبَابُ إِذَا أَغْلَقْتَهُ . وَقَالَ الْقَرَازُ : تَقُولُ جَفَّاتِ الْبَابُ أَغْلَقْتَهُ . قَالَ إِبْنُ التَّيْنِ : لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ هَكَذَا غَيْرِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ أَجِيفُوا لِلَّامِهِ فَاءُ ، وَجَفَّاتِ لِلَّامِهِ هَمْزَةُ . زَادَ فِي الرُّوَايَةِ الْمَاضِيَّةِ " وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْتَهِ بَابًا مُعْلَقاً " .

قوله : (وأكفووا)

بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها مثناة أي ضموهم إليكم ، والمعنى امنعوه من الحركة في ذلك الوقت .

قوله : (عند المساء)

في الرواية المتنقدم في هذا الباب " إِذَا جَنَّ اللَّيْلَ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُوا صَبِيَانَكُمْ " .

قوله : (فإن الجن انتشاراً وخطفة)

بفتح الخاء المعمقة والطاء المهملة والفاء ، في الرواية الماضية " فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَنَشَّرُ حِينَئِذٍ وَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ " وفي رواية الكشميهاني " فَإِذَا ذَهَبَ " وكأنه ذكره باعتبار الوقت .

قوله : (فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ)
هيَ الْفَارَةَ .

قوله : (اجتَرَتْ)

بِالْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، فِي رِوَايَةِ إِلِيسْمَاعِيلِيٍّ " رُبَّمَا جَرَّتْ " وَسَيَّاتِي فِي الْاسْتِئْذَانِ حَدِيثٌ إِنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا " لَا تَرْكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ " قَالَ النَّوْيِيُّ هَذَا عَامَ يَدْخُلُ فِيهِ نَارَ السَّرَّاجِ وَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعْلَقَةُ فَإِنْ خَيفَ بِسَبِّهَا حَرِيقَ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْهَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَلَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّفَاءِ الْعَلَلَةِ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : جَمِيعُ أَوَامِرِ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلنَّدْبِ ، وَلَا سِيَّما فِي حَقِّ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِنَيَّةً امْتِنَالَ الْأَمْرِ . وَقَالَ إِنْ الْعَرَبِيُّ : ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَلَقِ الْأَبْوَابِ عَامَ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مُعِيدٌ بِاللَّيْلِ ؛ وَكَانَ اخْتِصَاصُ اللَّيْلِ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّهَارَ غَالِبًا مَحَلُّ التَّيْقُظِ بِخِلَافِ اللَّيْلِ ، وَالْأَصْلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسُوقُ الْفَارَةَ إِلَى حَرْقِ الدَّارِ .

20- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهَا يَقُولُ :
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شَعْبَةَ وَقَالَ عَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ
وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَدْخُلَ . صحيح البخاري

قوله : (الخُبُث)

بِضمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ كَذَّا فِي الرِّوَايَةِ ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ
يَجُوزُ إِسْكَانُ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ مِمَّا جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَتُبْ وَكُتُبْ ، قَالَ النَّوْوَيِّ :
وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَاءَ هُنَا سَاكِنَةٌ مِنْهُمْ أَبُو عَبِيْدَةَ ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّ تَرَكَ
التَّخْفِيفَ أَوْلَى لِنَّا يَشْتَبِهُ بِالْمَصْدَرِ ،

وَالْخُبُثُ جَمْعُ خَبِيثٍ وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ ، يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَّا هُمْ قَالَهُ الْخَطَابِيُّ وَابْنُ
جِيَّانَ وَغَيْرِهِمَا ، وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ ابْنِ عَسَكِرٍ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيِّ -

وَيُقَالُ الْخُبُثُ أَيْ بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُخَفَّةً عَنِ الْحَرَكَةِ فَقَدْ نَقَدَ تَوْجِيهِهِ ، وَإِنْ كَانَ
بِمَعْنَى الْمُفْرَدِ فَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَكْرُوهُ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّرُّ ،
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ
الضَّارُّ ،

وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالْخَبَائِثِ الْمَعَاصِي أَوْ مُطْلَقِ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ لِيَحْصُلُ التَّنَاسُبُ ; وَلِهَذَا
وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنِ الْخُبُثِ وَالْخَبِيثِ " أَوْ " الْخُبُثُ وَالْخَبَائِثُ " هَذَا
عَلَى الشَّكِّ ، الْأَوَّلُ بِإِسْكَانِ مَعَ الْأَفْرَادِ ، وَالثَّانِي بِالتَّحرِيكِ مَعَ الْجَمْعِ ، أَيْ : مِنِ الشَّيْءِ
الْمَكْرُوهِ وَمِنِ الشَّيْءِ الْمَذْمُومِ ، أَوْ مِنْ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَّا هُمْ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَعِيْدُ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ ، وَيَجْهَرُ بِهَا لِلتَّعْلِيمِ .

وَقَدْ رَوَى الْعُمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
بِلَفْظِ الْأَمْرِ قَالَ : " إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ "
وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ زِيَادَةُ النَّسْمَيَّةِ وَلَمْ أَرَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

قوله : (تَابِعُهُ ابْنُ عَرْعَةَ)

إِسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ فِي الدَّعَوَاتِ .

قوله . (وَقَالَ غُنْدَرٌ)

هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَةُ الْبَزَّارِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَارِبِ بُنْدَارٍ عَنْ غُنْدَرٍ بِلْفُظِهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدٌ
بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ غُنْدَرٍ بِلْفُظِهِ إِذَا دَخَلَ .

قوله : (وَقَالَ سَعِيدٌ بْنُ زَيْدٍ)

هُوَ أَخُو حَمَّادٍ بْنُ زَيْدٍ ، وَرَوَاهُ إِنْتَهَى هَذِهِ وَصَلَةِ الْمُؤْلَفِ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَّسٌ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ قَالَ

. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَبَيِّنَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : " إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ " أَيْ : كَانَ يَقُولُ
هَذَا الذَّكْرُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهَذَا فِي الْأُمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ بِقَرِينَةِ الدُّخُولِ ، وَلِهَذَا قَالَ إِبْنُ بَطَّالٍ . رِوَايَةً " إِذَا أَتَى " أَعْمَمَ لِشُمُولِهَا إِنْتَهَى . وَالْكَلَامُ هُنَا
فِي مَقَامَيْنِ : أَحَدُهُمَا هُلْ يَخْتَصُّ هَذَا الذَّكْرُ بِالْأُمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ كَمَا
وَرَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي السُّنْنَ ،

أَوْ يَشْمَلُ حَتَّى لَوْ بَالَ فِي إِنَاءِ مَنَّا فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ؟ الْأَصَحُّ الثَّانِي مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قَضَاءِ
الْحَاجَةِ . الثَّانِي مَتَى يَقُولُ ذَلِكَ ؟ فَمَنْ يَكْرَهُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يُفَصِّلُ :

أَمَّا فِي الْأُمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ فَيَقُولُهُ قَبْيلَ دُخُولِهَا ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَقُولُهُ فِي أُولَى الشُّرُوعِ
كَتَشْمِيرِ ثِيابِهِ مَنَّا وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَقَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ : يَسْتَعِدُ بِقَلْبِهِ لَا بِلِسَانِهِ . وَمَنْ
يُجِيزُ مُطْلَقاً كَمَا نُقِلَّ عَنْ مَالِكٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ .
(تَبَيِّهٌ) :

سَعِيدٌ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَتَى بِالرِّوَايَةِ الْمُبَيِّنَةِ صَدُوقَ تَكَلَّمَ بِعَضِّهِمْ فِي حِفْظِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ
غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُعْلَقِ ، لَكِنْ لَمْ يَنْفُرِدْ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، فَقَدْ رَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ مُثْلِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

21- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ وَكَتَبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحْيَتٌ عَلَيْهِ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ صحيح البخاري

قوله (من قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

هَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِهَا زِيَادَةً " يُحْيِي وَيُمْيِتُ " وَفِي أُخْرَى زِيَادَةً " بِيَدِهِ الْخَيْرُ " وَسَادُوكُرُ مِنْ زَادَ ذَلِكَ .

قوله (مِائَةَ مَرَّةٍ)

فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكِ الْمَاضِيَّةِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ " فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ " وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ " إِذَا أَصْبَحَ " وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْ جَعْفَرِ الْفَرِيَابِيِّ فِي الذِّكْرِ ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ تَقِيِّدَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ " فِي دُبُّرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَكَلِّمَ " لَكِنْ قَالَ " عَشْرَ مَرَّاتٍ " وَفِي سَدَهُمَا شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَقَالٌ .

قوله (كَانَتْ لَهُ)

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّةِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْمَاضِيَّةِ كَانَ بِالْتَّذْكِيرِ أَيْ الْقَوْلُ الْمَذُكُورُ .

قوله (عَدْلٌ)

بِفَتْحِ الْعَيْنِ ، قَالَ الْفَرَاءُ : الْعَدْلُ بِالْفَتْحِ مَا عَدَلَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَبِالْكَسْرِ الْمِثْلُ .

قوله (عَشْرُ رِقَابٍ)

فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ " عَدْلُ رِقَبَةٍ " وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ مَالِكِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِلَفْظِ " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَفِي آخِرِهِ " عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ لَهُ عَدْلُ رِقَبَةٍ " أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانٍ وَالْحَاكِمُ وَنَظِيرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ الدَّى فِي الْبَابِ كَمَا سَيَّأَتِي التَّنبِيَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَ جَعْفَرَ الْفَرِيَابِيِّ فِي الذِّكْرِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَكْرِمَةُ بْنُ مُحَمَّدَ الدُّولِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ " مَنْ قَالَهَا فَلَهُ عَدْلُ رِقَبَةٍ ، وَلَا تَعْجِزُوا أَنْ تَسْتَكْثِرُوا مِنَ الرِّقَابِ " وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي صَحَابِيَّهِ فَقَالَ عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقَيِّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ (وَكِتَبْ)

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيَّةِ " وَكِتَبَ " بِالنَّذْكِيرِ .

قَوْلُهُ (وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ)

فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ " وَحُفِظَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِي " وَزَادَ " وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ " وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي طُرُقٍ أُخْرَى يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا بَعْدَ .

قَوْلُهُ (وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ)

كَذَّا هُنَا " وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ " مِمَّا جَاءَ بِهِ .

قَوْلُهُ (إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ)

فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ " لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا عَمِلَهُ إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ " أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِحٍ إِلَيْ عَمْرُو ، وَالإِسْتِشْتاَءُ فِي قَوْلِهِ " إِلَّا رَجُلٌ " مُقْطَعٌ وَالْتَّقْدِيرُ لَكِنْ رَجُلٌ قَالَ أَكْثَرُ مِمَّا قَالَهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الإِسْتِشْتاَءُ مُتَّصِلًا .

22- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ
بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أُعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ
عَيْنٍ لَامَّةٍ. صحيح البخاري

حدیث ابن عباس فی التَّعوِيدِ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ .

قوله : (إِنَّ أَبَاكُمَا)
يُرِيدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَسَمَاءً أَبَا لِكُونِيهِ جَدًا عَلَىِ .

قوله : (بِكَلِمَاتِ اللَّهِ)
قيل المُراد بِهَا كلامه عَلَىِ الْإِطْلَاقِ ، وَقِيلَ أَفْضَيْتَهُ ، وَقِيلَ مَا وَعَدَ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (وَتَمَّتْ
كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَىِ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَالْمُرَادُ بِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَنَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَىِ الدِّينِ
أُسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ) الْمُرَادُ بِالْتَّامَّةِ الْكَاملَةِ وَقِيلَ النَّافِعَةِ وَقِيلَ الشَّافِعَةِ وَقِيلَ الْمُبَارَكَةِ وَقِيلَ
الْقَاضِيَةِ الَّتِي تَمْضِي وَتَسْتَمِرُ وَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ وَلَا يَدْخُلُهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ : كَانَ
أَحْمَدَ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىِ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَيَحْتَاجُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يَسْتَعِدُ بِمَخْلُوقٍ .

قوله : (مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ)
يَنْخُلُ تَحْتَهُ شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ .

قوله : (وَهَامَّةٌ)
بِالْتَّشْدِيدِ وَاحِدَةُ الْهَوَامُ ذُوَاتُ السَّمُومِ ، وَقِيلَ كُلُّ مَا لَهُ سُمٌ يَقْتُلُ فَلَمَّا مَا لَا يَقْتُلُ سُمُّهُ فَيُقَالُ لَهُ
السَّوَامِ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ كُلُّ نَسْمَةٍ تَهُمُّ بِسُوءِ .

قوله : (وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)
قالَ الْخَطَابِيُّ : الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ دَاءٍ وَآفَةٍ تُلْمِمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ جُنُونٍ وَخَبَلٍ . وَقَالَ أَبُو عَيْبَدٍ : أَصْلُهُ
مِنْ الْمَمْتُ إِلَمَامًا ، وَإِنَّمَا قَالَ "لَامَةٌ" لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا ذَاتٌ لَمَمَّ ، وَقَالَ أَبْنُ الْنُّبَارَى : يَعْنِي أَنَّهَا
تَأْتِي فِي وَقْتٍ بَعْدِ وَقْتٍ ، وَقَالَ لَامَةٌ لِيُؤَاخِي لَفْظَ هَامَّةٍ لِكُونِيهِ أَحَفَّ عَلَىِ اللِّسَانِ .

23-عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّاهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ زَكَةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَتُهُ فَقُلْتُ لِأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرَأْ أَيَّةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ . صحيح البخاري

قوله : (منْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ)

كذا اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر ، ثمَّ حَوَّلَ السَّنَدَ إِلَى طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَأَكْمَلَ الْمَتْنَ فَقَالَ " مِنْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّاهُ " وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ حَاجَاجَ إِبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ فِيهِ " مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يَقُلْ " أَخْرِ " فَلَعِلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَحْوِيلِ السَّنَدِ لِيَسُوقَهُ عَلَى لَفْظِ مَنْصُورٍ . عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَنْدَ أَحْمَدَ بِلِفْظِ " مِنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْأَخْيَرَتَيْنِ " فَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْلَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ لَفْظَ مَنْصُورٍ ، وَلَيْسَ بِيَهُ وَبَيْنَ لَفْظِ الْأَعْمَشِ الَّذِي حَوَّلَهُ عَنْهُ مُغَايِرَةً فِي الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : (منْ أَخْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)

يعني من قوله تعالى (آمَنَ الرَّسُولُ) إلى آخر السورة ، وأخر الآية الأولى (المصير) ومن ثمَّ إلى آخر السورة آية واحدة ، وأمّا (مَا إِكْتَسَبَتْ) فليستْ رأس آية باتفاق العاديين . وقد أخرجَ عَلَيْ بْنَ سَعِيدَ الْعَسْكَرِيَّ فِي " ثَوَابِ الْقُرْآنِ " حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو بِلِفْظِ " مِنْ قَرَأُهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَجْزَأَتَا : آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخر السورة " ومنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَفَعَهُ " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : آمَنَ الرَّسُولُ " وَأَصْلُهُ عِنْ الدِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِيَانَ وَالْحَاكِمَ . وَلَابِي عُبَيْدٌ فِي " فَضَائِلِ الْقُرْآنِ " مِنْ مُرْسَلِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ نَحْوَهُ وَزَادَ " فَاقْرَأُوهُمَا وَعَلَمُوهُمَا أَبْنَاءُكُمْ وَنِسَاءُكُمْ ، فَإِنَّهُمَا قُرْآنٌ وَصَلَاةٌ وَدُعَاءٌ . "

قوله : (كَفَّاهُ)

أيْ أَجْزَأَتَا عَنْهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ ، وَقِيلَ أَجْزَأَتَا عَنْهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقاً سَوَاءَ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةَ أَمْ خَارِجَهَا ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَجْزَأَتَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْاعْتِقادِ لِمَا إِشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ الإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ إِجْمَالًا ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَفَّاهُ كُلُّ سُوءٍ ، وَقِيلَ كَفَّاهُ شَرُّ الشَّيْطَانِ ،

وَقِيلَ دَفَعْتَا عَنْهُ شَرَّ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مَا حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِهِمَا مِنَ التَّوَابَعِ عَنْ طَلَبِ
شَيْءٍ أَخْرَى ، وَكَانُهُمَا إِخْتَصَّاً بِذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتِهِ مِنْ النَّثَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ بِجَمِيلِ إِنْقِيادِهِمْ إِلَى
اللَّهِ وَآبَائِهِمْ وَرَجُوْعِهِمْ إِلَيْهِ وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ ،

وَذَكَرَ الْكَرْمَانِيُّ عَنْ النَّوْوَيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَفَتَاهُ عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، كَذَّا نُقلَ
عَنْهُ جَازِمًا بِهِ ، وَلَمْ يُقْلِّ ذَلِكَ النَّوْوَيِّ وَإِنَّمَا قَالَ مَا نَصَّهُ : قِيلَ مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ
مِنْ الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ مِنْ الْأَفَاتِ ، وَيُحْتَمَلُ مِنْ الْجَمِيعِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ . وَكَانَ سَبَبُ الْوَهْمِ أَنَّ
عِنْدَ النَّوْوَيِّ عَقِبَ هَذَا بَابَ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَلَعِلَّ النُّسْخَةَ الَّتِي وَقَعَتْ
لِلْكَرْمَانِيِّ سَقَطَ مِنْهَا لِفَظُ بَابِ وَصُحْفَتْ فَضْلَ فَصَارَتْ وَقِيلَ ، وَاقْتَصَرَ النَّوْوَيِّ فِي " الْأَذْكَارِ "
عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ نَقَلاً ثُمَّ قَالَ : قُلْتُ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْأَوْلَانِ اِنْتَهَى .

وَعَلَى هَذَا فَاقُولُ : يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ جَمِيعَ مَا تَقْدَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَرُدُّ صَرِيحًا مِنْ
طَرِيقِ عَاصِمِ عَنْ عَلْقَمَةِ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ رَفِعَةَ " مَنْ قَرَأْ خَاتِمَةَ الْبَقَرَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ قِيَامَ لَيْلَةَ"
وَيُؤَيِّدُ الرَّابِعُ حَدِيثُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَفِعَةَ " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا وَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا
سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، لَا يُقْرَآنِ فِي دَارِ فِيَقْرَبَهَا الشَّيْطَانُ ثَلَاثَ لَيَالٍ " أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي
حَدِيثِ مُعاذَ لَمَّا أَمْسَكَ الْجِنِّيَّ وَآيَةَ ذَلِكَ " لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ خَاتِمَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَيَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهَا
بَيْتَهُنَّ إِنَّكَ لَيْلَةَ " أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا . الْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي
الْوَكَالَةِ ، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ " صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ " هُوَ مِنَ التَّتَمِيمِ الْبَلِいْغِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْهَمَ مَدْحُهُ
بِوَصْفِهِ الصَّدْقِ فِي قَوْلِهِ صَدَقَكَ إِسْتَدْرَكَ نَفِي الصَّدْقِ عَنْهُ بِصِيغَةِ مُبَالَغَةٍ وَالْمَعْنَى صَدَقَكَ فِي
هَذَا الْقُولَ مَعَ أَنَّ عَادَتِهِ الْكَذِبُ الْمُسْتَمِرُ ، وَهُوَ كَفَوْلُهُمْ قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ ، وَقَوْلُهُ " ذَلِكَ شَيْطَانٌ
كَذَّا لِلْأَكْثَرِ ، وَتَقْدَمَ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا " ذَلِكَ الشَّيْطَانُ " وَاللَّامُ فِيهِ لِلْجِنْسِ أَوْ الْعَهْدِ الْذِئْنِيِّ
مِنَ الْوَارِدِ أَنَّ لَكُلَّ أَدْمَيِّ شَيْطَانًا وَكُلَّ بِهِ ، أَوْ الْلَّامُ بَدَلَ مِنَ الضَّمِيرِ كَانَهُ قَالَ : ذَلِكَ شَيْطَانِكَ ،
أَوْ الْمُرَادُ الشَّيْطَانُ الْمُذَكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْأُخْرَ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ " وَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ "
وَشَرَحَهُ الطَّبِيِّيُّ عَلَى هَذَا فَقَالَ : هُوَ - أَيْ قَوْلُهُ فَلَا يَقْرِبُكَ شَيْطَانٌ - مُطْلَقُ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ ،
وَالثَّانِي فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْجِنْسِ

وَقَدْ إِسْتَشْكَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا الْمَاضِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي
التَّقْسِيرِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ شَيْطَانَنَا نَقَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحةَ " الْحَدِيثُ
وَفِيهِ " وَلَوْلَا دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةَ " وَتَقْرِيرُ الْإِشْكَالِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ امْتَنَعَ مِنْ إِمْسَاكِهِ مِنْ أَجْلِ دَعْوَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَيْثُ قَالَ (وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي
لِلأَحَدِ مِنْ بَعْدِي) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ) ثُمَّ قَالَ (وَالشَّيَاطِينَ) وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَمْسَكَ الشَّيْطَانَ الَّذِي رَأَهُ وَأَرَادَ حَمْلَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْجَوابُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الَّذِي هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوْتَقِهُ
هُوَ رَأْسُ الشَّيَاطِينِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ التَّمْكُنِ مِنْهُمْ فَيُضَاهِي حِينَئِذٍ مَا حَصَلَ لِسُلَيْمَانَ
عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ تَسْخِيرِ الشَّيَاطِينِ فِيمَا يُرِيدُ وَالتَّوْقُّفُ مِنْهُمْ ، وَالْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ
إِمَّا شَيْطَانَهُ بِخُصُوصِهِ أَوْ آخَرَ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَمْكُنِهِ مِنْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ مِنْ الشَّيَاطِينِ فِي
ذَلِكَ التَّمْكُنِ ، أَوْ الشَّيْطَانُ الَّذِي هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْطِهِ تَبَدَّى لَهُ فِي صِفَاتِهِ الَّتِي
خُلِقَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ كَانُوا فِي خَدْمَةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى هَيَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِي تَبَدَّى لِأَبِي
هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَكَانَ عَلَى هَيَّةِ الْأَدْمَيْنِ فَلَمْ يَكُنْ فِي إِمْسَاكِهِ مُضَاهَاهًا لِمُلْكِ سُلَيْمَانِ ،
وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

24- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ

فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصْلَى إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعِيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعِي إِلَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى قَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَّا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَالِكُ وَلَابْنُ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيَدْفَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلِيُقْتَلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

صحیح البخاری

فَوْلَهُ : (فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعِيطٍ)

وَقَعَ فِي كِتَابِ الصِّلَاةِ لِأَبِي نُعَيْمَ أَنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ " بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ قَاتَمْ يُصْلَى فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَدَفَعَهُ ، فَأَبَى إِلَيْهِ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ فَدَفَعَهُ " هَذَا آخِرُ مَا أُورَدَهُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ . وَفِي تَفْسِيرِ الذِّي وَقَعَ فِي الصَّحِيفَةِ بِأَنَّهُ الْوَلِيدُ هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ . زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ " وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ " اه . وَمَرْوَانُ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فِي خَلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ الْوَلِيدُ حِينَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانَ تَحَوَّلَ إِلَى الْجَزِيرَةِ فَسَكَنَهَا حَتَّى مَاتَ فِي خَلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَلَمْ يَحْضُرْ شَيْئًا مِنَ الْحُرُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلَيِّ وَمَنْ خَالَفَهُ . وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ الْوَلِيدُ يَوْمَئِذٍ شَابًا ، بَلْ كَانَ فِي عَشْرِ الْخَمْسِينَ فَلَعِلَّهُ كَانَ فِيهِ : فَأَقْبَلَ إِبْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُقْبَةَ فِيَتْجَهُ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدِيثَ الْبَابِ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ فِيهِ " إِذْ جَاءَ شَابًا " وَلَمْ يُسَمِّهِ أَيْضًا .

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ فِيهِ " فَذَهَبَ ذُو قَرَابَةٍ لِمَرْوَانَ " . وَمَنْ طَرِيقُ أَبِي الْعَلَاءِ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ فِيهِ " مَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ " . وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ أَخْرَ " فَمَرَّ إِبْنُ لِمَرْوَانَ " وَسَمَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى " دَاؤُدُ بْنُ مَرْوَانَ " وَلَفْظُهُ " أَرَادَ دَاؤُدُ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيِّ أَبِي سَعِيدٍ وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ " فَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَبِذَلِكَ جَزَمَ إِبْنُ الْجَوْزِيُّ وَمَنْ تَبَعَهُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُبْهَمِ الَّذِي فِي الصَّحِيفَةِ بِأَنَّهُ دَاؤُدُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ بَنِي أَبِي مُعِيطٍ وَلَيْسَ مَرْوَانَ مِنْ بَنِيهِ ، بَلْ أَبُو مُعِيطٍ إِبْنُ عَمٍّ وَالِدٍ مَرْوَانَ ؛ لِأَنَّهُ أَبُو مُعِيطٍ بْنُ أَبِي عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ ، وَوَالِدٌ مَرْوَانَ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنُ أُمِيَّةَ ، وَلَيْسَتْ أُمُّ دَاؤُدَ وَلَا أُمُّ مَرْوَانَ وَلَا أُمُّ الْحَكَمِ مِنْ وَلَدِ أَبِي مُعِيطٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَاؤُدُ نُسَبٌ إِلَى أَبِي مُعِيطٍ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعَةِ أَوْ لِكَوْنِ جَدَّهُ لِمَمِّهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ أَخَاً لِلْوَلِيدِ بْنَ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ لِمَمِّهِ فَنُسِبَ دَاؤُدُ إِلَيْهِ وَفِيهِ بُعْدٌ ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ الْوَاقِعَةُ تَعَدَّدَتْ لِأَبِي سَعِيدٍ مَعَ غَيْرِ وَاحِدٍ ، فَفِي مُصْنَفِ إِبْنِ أَبِي شِبَّيَّةِ مِنْ وَجْهِ أَخْرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ " .

فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ "الْحَدِيثُ" ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَخْرُومٌ مَا لَهُ مِنْ أَبِي مُعِيْطٍ نِسْبَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا)

بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، أَيْ مَمْرًا . وَقَوْلُهُ " فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ " ، أَيْ أَصَابَ مِنْ عِرْضِهِ بِالشَّتْمِ .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ مَالِكٌ وَلِابْنِ أَخِيكَ ؟)

أَطْلَقَ الْأَخْوَةَ بِاعْتِبَارِ الْإِيمَانِ ، وَهَذَا يُؤْيِدُ أَنَّ الْمَارَ غَيْرَ الْوَلِيدِ ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ عَقْبَةَ قُتِلَ كَافِرًا وَاسْتُدْلَلَ الرَّافِعِيَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدَّفْعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسْلُكٌ غَيْرُهُ ، خَلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ . وَلِابْنِ الرَّقْعَةِ فِيهِ بَحْثٌ سَنْشِيرٌ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : (فَلَيَدْفَعْهُ)

، وَلِمُسْلِمٍ " فَلَيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَيْ بِالإِشَارَةِ وَلَطِيفِ الْمُنْعِنِ .

وَقَوْلُهُ : (فَلِيُقَاتِلْهُ)

أَيْ يَزِيدُ فِي دَفْعِهِ الثَّانِي أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى . قَالَ : وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسَّاحِرِ ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالشِّتْغَالِ بِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا إِهَادَةٌ . وَأَطْلَقَ جَمَاعَةً مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ حَقِيقَةً وَاسْتَبَعَدَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ فِي " الْقَبِيسِ " وَقَالَ : الْمُرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ الْمُدَافَعَةِ . وَأَغْرَبَ الْبَاجِيُّ فَقَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ الْلَّعْنُ أَوْ التَّعْنِيفُ . وَتُعَقِّبُ بِأَنَّهُ يَسْتَلزمُ التَّكَلُّمُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُبْطَلٌ ، بِخَلَافِ الْفَعْلِ الْيَسِيرِ . وَيَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ يَلْعُنُهُ دَاعِيًّا لِمُخَاطِبِيَّ ، لَكِنْ فَعْلُ الصَّحَابِيِّ يُخَالِفُهُ ، وَهُوَ أَذْرَى بِالْمُرَادِ . وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلَفْظِ " فَإِنْ أَبَى فَلِيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَيَدْفَعْهُ " وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الدَّفْعِ بِالْيَدِ . وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُقَاتَلَةِ دَفْعٌ أَشَدُّ مِنَ الدَّفْعِ الْأُولَى ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَقْضِي أَنَّ الْمُقَاتَلَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ إِذَا تَعَيَّنَتْ فِي دَفْعِهِ ، وَبِنَحْوِهِ صَرَحَ أَصْحَابُهَا فَقَالُوا : يَرُدُّهُ بِاسْهَلِ الْوُجُوهِ فَإِنْ أَبَى فَبَاشَدَ ، وَلَوْ أَدَى إِلَى قَتْلِهِ . فَلَوْ قُتِلَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الشَّارِعَ أَبَاحَ لَهُ مُقَاتَلَتَهُ ، وَالْمُقَاتَلَةُ الْمُبَاحَةُ لَا ضَمَانَ فِيهَا . وَنَقَلَ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ أَنَّ عِنْدَهُمْ خَلَافًا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . وَنَقَلَ ابْنَ بَطَّالَ وَغَيْرُهُ الْإِنْفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمُشْيُّ مِنْ مَكَانِهِ لِيَدْفَعَهُ ، وَلَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي مُدَافَعَتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُرُورِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَ وَلَمْ يَدْفَعْهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدُّهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَادَةً لِلْمُرُورِ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَمْكُنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا رَدَهُ فَامْتَنَعَ وَتَمَادَى ، لَا حِينَ يُقْصَرُ

المُصلّي في الردّ . وَقَالَ النَّوْرِي : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ هَذَا الدَّفْعُ ، بَلْ صَرَّاحٌ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ . إِنْتَهَى . وَقَدْ صَرَّاحٌ بِوُجُوبِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، فَكَانَ الشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعْ كَلَامَهُمْ فِيهِ أَوْ لَمْ يَعْتَدْ بِخَلَافِهِمْ .

قوله : (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)

أَيْ فِعْلُهُ فِعْلُ الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَبَى إِلَى التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصلَّي . وَإِطْلَاقُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمَارِدِ مِنِ الْإِنْسَانِ سَائِعٌ شَائِعٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى (شَيَاطِينُ النَّاسِ وَالْجِنِّ) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بَطَّالَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازٌ إِطْلَاقٌ لَفْظِ الشَّيْطَانِ عَلَى مَنْ يَفْتَنُ فِي الدِّينِ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي دُونَ الْأَسْمَاءِ ، لِسَتْحَالَةِ أَنْ يَصِيرَ الْمَارِ شَيْطَانًا بِمُجَرَّدِ مُرْوُرِهِ . إِنْتَهَى . وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَ " الشَّيْطَانِ " يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الْجِنِّيِّ وَمَجَازًا عَلَى الْإِنْسَانيِّ ،

وَفِيهِ بَحْثٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : فَإِنَّمَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْطَانُ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلإِسْمَاعِيلِيِّ " فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " وَنَحْوُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَمَرَ بِلَفْظِ " فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " .

وَاسْتَبَطَ إِبْرَاهِيمَ جَمْرَةً مِنْ قَوْلِهِ " فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ " فَلَيَقُاتِلُهُ " الْمُدَافَعَةُ الْلَّطِيفَةُ لَا حَقِيقَةُ الْقِتَالِ ، قَالَ : لِأَنَّ مُقاَتَلَةَ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا هِيَ بِالسَّتِيعَادَةِ وَالتَّسْتَرِ عَنْهُ بِالْتَّسْمِيَّةِ وَنَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا جَازَ الْفَعْلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَوْ قَاتَلَهُ حَقِيقَةُ الْمُقاَتَلَةِ لَكَانَ أَشَدَّ عَلَى صَلَاتِهِ مِنَ الْمَارِ . قَالَ : وَهَلْ الْمُقاَاتَلَةُ لِخَلَلٍ يَقْعُدُ فِي صَلَاةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْمُرُورِ ، أَوْ لِدَفْعِ الْإِثْمِ عَنِ الْمَارِ ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي . إِنْتَهَى .

وَقَالَ غَيْرُهُ : بَلْ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ ; لِأَنَّ إِقْبَالَ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ أَوْلَى لَهُ مِنْ إِشْتِغَالِهِ بِدِفْعِ الْإِثْمِ عَنِ غَيْرِهِ .

وَقَدْ رَوَى إِبْرَاهِيمَ شَيْبَيْهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَسْعُودٍ

" أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي يَقْطَعُ نِصْفَ صَلَاتِهِ " وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ " لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِهِ مَا صَلَى إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ " . فَهَذَا الْأَثْرَانِ مُقْتَضَاهُمَا أَنَّ الدَّفْعَ لِخَلَلٍ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْمُصَلِّي ، وَلَا يَخْتَصُ بِالْمَارِ ، وَهُمَا وَإِنْ كَانَا مَوْقُوفِينَ لِفُظًا فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُمَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ .

25- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا وقد وُكِلَ به قرينه من الجن
قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلما يأمرني إلا بخير
صحيح مسلم

قال النووي :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما منكم من أحد إلا وقد وُكِلَ به قرينه من الجن ، قالوا :
وإياك ؟ قال : وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلما يأمرني إلا بخير)
(فأسلم) برفع الميم وفتحها ، وهم روايتان مشهورتان فمن رفع قال : معناه : أسلم أنا من
شره وفتنته ، ومن فتح قال : إن القرئين أسلم ، من الإسلام وصار مؤمناً لما يأمرني إلا بخير ،
وأختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي : الصحيح المختار الرفع ، ورجح القاضي عياض ،
الفتح وهو المختار ، لقوله : " فلما يأمرني إلا بخير " ، وأختلفوا على روایة الفتح ، قيل : أسلم
بمعنى استسلم وإنقاد ، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم (فاستسلم) وقيل : معناه صار
مؤمناً ، وهذا هو الظاهر ، قال القاضي : وأعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي
صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخارقه ولسانه . وفي هذا الحديث : إشارة إلى
التحذير من فتنة القرئين ووسوسته وإغوانه ، فأعلمنا بأنه معنا لنجتر منه بحسب الإمكان .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مائَةً رَحْمَةً أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ وَالْجَاهَنَّمَ وَالْهَوَامَ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاهُمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدَهَا وَأَخْرَ اللَّهُ تَسْعَاً وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحُمُ بَهَا عِبَادُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

صحيح مسلم

27- عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُ مِنْ مَارِجٍ مَارِجٌ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ .

صحيح مسلم

فَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَخَلَقَ الْجَانَ مِنْ مَارِجٍ مَارِجٌ مِنْ نَارٍ)
الْجَانُ الْجِنُّ . وَالْمَارِجُ اللَّهُبُ الْمُخْتَلَطُ بِسَوَادِ النَّارِ .

28 عن عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأَ عَنِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَأَنْفَلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي . صحيح مسلم

قوله : (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأَ عَنِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَأَنْفَلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي)

أَمَّا (خِنْزِبٌ)

فَخِيَاءٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٌ مَكْسُورَةٌ وَمَفْتوَحةٌ ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْزَّايِ ، حَكَاهُ الْقَاضِي ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِضمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الزَّايِ ، حَكَاهُ إِبْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عَنْ وَسْوَاسِتِهِ مَعَ التَّفَلِ عَنِ الْيَسَارِ ثَلَاثًا ،

وَمَعْنَى (يَلْبِسُهَا)

أَيْ يَخْلُطُهَا وَيُشَكِّلُنِي فِيهَا ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ ،

وَمَعْنَى (حَالَ بَيْنِي وَبَيْنِهَا)

أَيْ نَكَّنَيِ فِيهَا ، وَمَنْعَنِي لَذَّتِهَا ، وَالْفَرَاغُ لِلْخُشُوعِ فِيهَا

29-عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا نَطْلُعُ بِقَرْنَيِّ شَيْطَانٍ . صحيح مسلم

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا نَطْلُعُ بِقَرْنَيِّ شَيْطَانٍ)

هَذَا هُوَ فِي الْأَصْوُلِ (بِقَرْنَيِّ شَيْطَانٍ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ (بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ) . قَيْلَ :

الْمُرَادُ بِقَرْنَيِّ الشَّيْطَانِ حِزْبُهِ وَأَتَبَاعُهُ ، وَقَيْلَ : قُوَّتْهُ وَغَلَبَتْهُ وَانْتِشَارُ فَسَادِهِ ، وَقَيْلَ : الْقُرْنَانِ نَاحِيَتَا الرَّاسِ ، وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى .

قَالُوا : وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ; لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ فِي الصُّورَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِنِيَهُ تَسْلُطُ ظَاهِرٌ وَتَمْكُنٌ مِنْ أَنْ يُلْبِسُوا عَلَى الْمُصْلِيِّنَ صَلَاتِهِمْ ، فَكُرِهَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ صِيَانَةً لَهَا كَمَا كُرِهَتْ فِي الْأَمَّاکِنِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ .

وَفِي رِوَايَةِ لَابْيِ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ : (فَإِنَّهَا نَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ فَيَصْلِي لَهَا الْكُفَّارِ) وَفِي بَعْضِ أَصْوُلِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُنَا (بِقَرْنَيِّ الشَّيْطَانِ) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَسُمِّيَ شَيْطَانًا لِتَمَرُّدِهِ وَعُتُوهِهِ ، وَكُلُّ مَارِدٍ عَاتٍ شَيْطَانٍ ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ مُشْتَقٌ مِنْ شَطَنَ إِذَا بَعْدَ ، لِبُعْدِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ ، وَقَيْلَ : مُشْتَقٌ مِنْ شَاطَ إِذَا هَلَكَ وَاحْتَرَقَ .

30 - عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رأى امرأةً فَأَتَى امرأةً زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَةَ نُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . صحيح مسلم

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)

وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخِرَى : (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلَيُعْمَدُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلَيُوَاقِعَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) . هَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ مُبَيِّنَةُ الْأُولَى .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَرَكَتْ شَهْوَتَهُ أَنْ يَأْتِي امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، فَلَيُوَاقِعَهَا لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ ، وَتَسْكُنَ نَفْسَهُ ، وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : الْإِشَارَةُ إِلَى الْهُوَى وَالدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِهَا لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمِيلِ إِلَى النِّسَاءِ ، وَالِّتِيْذَادُ بِنَظَرِهِنَّ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ ، فَهِيَ شَيْئَهُ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَاسِتِهِ وَتَزْبِينِهِ لَهُ . وَيُسْتَبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرِّجُلِ الْغَضَّ عَنْ ثِيَابِهَا ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقاً .

31- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لِلَّيْلَةِ قَالَتْ فَغَرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعَ فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشَةَ أَغْرَيْتُ فُقْلَتُ وَمَا لَيْ لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْدُ جَاءَكِ شَيْطَانُكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ فَلَتْ وَمَعَ كُلَّ إِنْسَانٍ قَالَ نَعَمْ فَلَتْ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكُنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ.

صحیح مسلم

32- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ فَإِنْ قُتِلَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

صحیح مسلم

33- عن السائب مولى هشام بن زهرة أله دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال: فوجده يصلبي فجلست أنظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريراً في عراحين في ناحية البيت فإذا حيَّةً فوتبت لقتلها فأشار إلى أن الجلس فجلست فلما انصرَفَ أشار إلى بيته في الدار فقال: أترى هذا البيت فللت نعم قال كان فيه فني مينا حديث عهد يعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتِصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا أمرأه بين البنين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابتها غيره فقالت له أكفُ عליك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجنى فدخل فإذا بحية عظيمة مسطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانقضمتا به ثم خرج فركزة في الدار فاضطررت عليه فما يذرى أليماً كان أسرع موتنا الحية أم الفتى قال فجيئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال: استغفرو الصالحين ثم قال: إن بالمدينة حينا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذئوه ثلاثة أيام فإن بدأ لكم بعد ذلك فاقتلوه فإلما هو شيطان

و حدثني محمد بن رافع حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي قال سمعت أسماء بن عبيدين يحدث عن رجل يقال له السائب وهو عندنا أبو السائب قال دخلنا على أبي سعيد الخدري فبيتاما نحن جلوس إذ سمعنا تحن سريره حرقة فنظرنا فإذا حية وساق الحديث يقصته نحو حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوها عليها ثلاثة فإن ذهب وإنما قاتلوا فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفعوا صاحبكم.

صحیح مسلم

قَوْلُهُ : (فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ)

قال العلماء : هذا الاستئذان إمتحان لقوله تعالى : { وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } وَ (أَنْصَافِ النَّهَارِ) بفتح الهمزة أي مُنْتَصَفِهِ ، وكأنه وقت لآخر النصف الأوّل وأوّل النصف الثاني ، فجمعه كما قالوا : ظُهُور الترسين . وأمّا رجوعه إلى أهله فليطالع حالهم ، ويقضى حاجتهم ، ويؤنس إمرأته ، فإنها كانت عروسًا كما ذكر في الحديث .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَادْنُوهُ ثَالِثَةً أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)

قال العلماء : معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامير البيوت ، ولا من من أسلم من الجن ، بل هو شيطان ، فلما حرمته عليكم فاقتلوه ، ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثراه ، بخلاف العوامير ومن أسلم . الله أعلم .

34- عن أبي هريرة رضي الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جِيشٌ مِّنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا نَصَافُوا قَالَتِ الرُّومُ خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْنَا مِنَ الْفَاقِلِهِمْ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ لَا وَاللَّهِ لَا تُخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْرَانِا فَيَقَاتُلُهُمْ فَيَئْهَزُهُمْ ثُلُثُ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا وَيَقْتُلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ وَيَقْتَحِلُ ثُلُثُ لَا يُقْتَلُونَ أَبَدًا فَيَقْتَحِلُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الْعَنَائِمَ قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحُ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَقْتُمْ فِي أَهْلِيْكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ فَبَيْنَمَا هُمْ يُعْذَنُونَ لِلتَّقْتِلِ يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقْيِمَتِ الصَّلَاةِ فَيَنْزَلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَأْمُمُهُمْ فَإِذَا رَأَاهُ عَذُوُ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ قَلُوْتَرَكَهُ لِلذَّابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتَلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبِتِهِ.

صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقِ) الأَعْمَاق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ، ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها ، والكسن هو الصحيح المشهور ، ولم يذكر الجمهرة غيره ، وحکى القاضي في المشارق الفتح ، ولم يذكر غيره ، وهو إسم موضع معروف . قال الجوهري : الأغلب عليه التذكير والصرف لأنَّه في الأصل إسم نهر . قال : وقد يُؤْنَثُ ، ولَا يُصْرَفُ . و (الأَعْمَاق وَدَابِق) مُوضِعَانِ بِالشَّامِ بِقُرْبِ حَلَبِ .

قوله صلى الله عليه وسلم : (قَالَتِ الرُّومُ خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْنَا مِنَ رُوَيْ (سُبُوا) عَلَى وَجْهِنْ : فَتَحَ السَّيْنَ وَالبَاءَ ، وَضَمَّهُما . قال القاضي في المشارق : الضم رواية الأكثرين . قال : وهو الصواب . قُلْتَ : كِلَاهُمَا صَوَابَ ، لِأَنَّهُمْ سُبُوا أَوْلَى ، ثُمَّ سَبَوْا الْكُفَّارَ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي زَمَانِنَا ، بَلْ مُعْظَمَ عَسَاكِرِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الشَّامِ وَمِصْرَ سُبُوا ، ثُمَّ هُمْ الْيَوْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ يَسْبُونَ الْكُفَّارَ ، وَقَدْ سَبَوْهُمْ فِي زَمَانِنَا مَرَارًا كَثِيرًا ، يَسْبُونَ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ الْكُفَّارِ الْوُفَّا ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِعْزَازِهِ .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فَيَئْهَزُهُمْ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) أي لَا يَلْهِمُهُمْ التَّوْبَةَ .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فَيَقْتَحِلُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ) هي بضم القاف و إسكان السين و ضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون ، هكذا ضبَطْنَاهُ ، وهو المشهور ، ونقله القاضي في المشارق عن المتنين والأكثرين ، وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون ، وهي مدينة مشهورة من أعظم مدن الرؤوم .

35- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ . صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم (فَلْيَسْتَثِرْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ)
قال العلماء : الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل : هو الأنف كله وقيل : هي عظام رقاق لينة في
أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك وهو اختلاف مقارب المعنى . قال القاضي
عياض - رحمة الله تعالى - : يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ " على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها لا
سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسيوى الأذنين ، وفي الحديث : " إِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا " . وجاء في التناوب الامر بكميه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم
، قال : ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما يعتقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة
توافق الشيطان . والله أعلم .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ حِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلْمَانَ فَأَخَذَهُ فَصَرَّعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلْقَةً قَوْلَهُ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَّلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْرَدٍ ثُمَّ لَمَّا أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغَلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ يَعْنِي ظِيرَةً قَوْلُوا إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعٌ اللَّوْنُ قَالَ أَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ أَرْتَيْ أَثْرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَلِيلِيِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ أَبْنُ بَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لِيَلَةِ اسْرَى يَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوَحَّى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْتَهِ نَحْنُ حَدِيثُ تَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ وَزَادَ وَنَقَصَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثُمَّ غَسَّلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْرَدٍ ثُمَّ لَامَهُ) أَمَّا (الطَّسْتُ) فَبِقِيقَةِ الطَّاءِ لُغَةٌ وَإِسْكَانُ السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهِيَ إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ وَهِيَ مُؤْنَثَةٌ قَالَ : وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ كَسْرُ الطَّاءِ لُغَةٌ وَالْمَشْهُورُ الْفُتْحُ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُقَالُ فِيهَا : (طَسٌّ) بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ وَحْدَفِ التَّاءِ ، وَ (طَسَّةً) أَيْضًا وَجَمِيعًا طَسَّاسٌ وَطَسُّوسٌ وَطَسَّاتٌ . وَأَمَّا (لَامَهُ) فَبِفَتْحِ اللَّامِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ ضَرَبَهُ وَفِيهِ لُغَةُ أَخْرَى (لَاءُمَّهُ) بِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ (آذَنَهُ) وَمَعْنَاهُ جَمَعُهُ وَضَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوَهِّمُ جَوَازُ إِسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ لَنَا فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَنَا ، وَلِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَيِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

قَوْلُهُ : (يَعْنِي ظِيرَهُ)

هِيَ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةُ سَاكِنَةٍ وَهِيَ الْمُرْضِعَةُ وَيُقَالُ أَيْضًا لِزَوْجِ الْمُرْضِعَةِ ظِيرٌ

قَوْلُهُ : (فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعٌ اللَّوْنُ)

هُوَ بِالْقَافِ الْمُفْتُوحَةِ أَيْ مُنْغَرِّ اللَّوْنِ قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : إِنْتَقَعَ لَوْنُهُ فَهُوَ مُمْتَقِعٌ وَانْتَقَعَ فَهُوَ مُنْتَقِعٌ إِنْتَقَعَ بِالْبَاءِ فَهُوَ مُبْتَقِعٌ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ وَالْقَافُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِنَّ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالْمِيمُ أَكْسَحُهُنَّ . وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ الْلُّغَاتِ الثَّلَاثَ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَالَ : وَمَعْنَاهُ تَغْيِيرٌ مِنْ حُزْنٍ أَوْ فَرَزَعَ . وَقَالَ الْمَازِنِيُّ فِي الْغَرِيبَيْنِ فِي تَقْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثَ : يُقَالُ : إِنْتَقَعَ لَوْنُهُ وَابْتَقَعَ وَامْتَقَعَ وَاسْتَقَعَ

وَالْتَّمَى وَانْتَسَفَ وَانْتَشَفَ بِالسَّيْنِ وَالشَّيْنِ وَالْتَّمَغَ بِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ وَابْتَسَرَ وَالْتَّهَمَ .

قَوْلُهُ : (كُنْتُ أَرَى أَثْرَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ)

هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَهِيَ الْإِبْرَةُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ وَكَذَّا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا فَوْقَ سُرْتَهُ وَتَحْتَ رُكْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى كُلِّ آدَمِيٍّ إِلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ وَكَذَّا هُمَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا أَنْ يَكُونُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ أَمْرَدُ حَسَنَ الصُّورَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ وَسَائِرِ بَدْنِهِ سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالتَّطَبُّبِ وَالْتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ : (وَهُوَ نَائِمٌ) ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانِ) ، فَقَدْ يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ يَجْعَلُهَا رُؤْيَا نَوْمٍ وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ حَالَةً أَوْ لِوُصُولِ الْمَلَكِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى كَوْنِهِ نَائِمًا فِي الْفِصَّةِ كُلُّهَا . هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ . وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْكَرُوهَا قَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ . وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةَ شَرِيكٍ هَذِهِ عَنْ أَنَّسَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِهِ ، وَأَتَى بِالْحَدِيثِ مُطْوَلًا . قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ بْنِ أَبِي نَمَرٍ عَنْ أَنَّسٍ ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ زِيَادةً مَجْهُولَةً وَأَتَى فِيهِ بِالْفَاظِ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ . وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَاظِ الْمُتَقْبِلِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُسْهُورِينَ كَابْنِ شَهَابٍ وَثَابِتَ الْبُنَانِيِّ وَقَتَادَةَ يَعْنِي عَنْ أَنَّسٍ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا أَتَى بِهِ شَرِيكٍ . وَشَرِيكٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . قَالَ : وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَبْلَ هَذَا هِيَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهَا . هَذَا كَلَامُ الْحَافِظِ عَبْدُ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

37- عن أبي الزبير عن جابر أله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يبعث الشيطان سرايها فيقتلون الناس فاعظمهم عنده منزلة اعظمهم فتنه. صحيح مسلم

38- عن سهيل بن أبي صالح قال: سمعت ابنًا لأبي سعيد الخدري يحدث أبي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل . صحيح مسلم

39- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتى إذا نوب بالصلوة أدبر حتى إذا قضي التثواب أقبل حتى يخطر بين المرء وتفسه يقول له إنك كذا وانك كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلحتنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى. صحيح مسلم

40- عن سهيل قال: أرسليني أبي إلىبني حارثة قال: ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مnad من حائط باسمه قال وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكر ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك تلق هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلوة فإني سمعت أبي هريرة يحدث عن رسول الله أنه قال إن الشيطان إذا نودي بالصلوة وله حصاص صريح مسلم

41- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان: فسأل الله عن الروحاء فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريبي قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء) قال الرواية هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً وفي رواية : (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلوة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس) وفي رواية : (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص)

وفي رواية : (إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتى إذا ثواب بالصلوة أدبر حتى إذا قضي التثواب أقبل حتى يخطر بين المرء

وَنَفْسِهِ يَقُولُ : أَذْكُرْ كَذَا وَأَذْكُرْ كَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ يُذْكَرْ مِنْ قَبْلِهِ ، حَتَّى يَظْلَمُ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) .

قَوْلُهُ : (وَلَهُ حُصَاصٌ) هُوَ بَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ وَصَادِينٌ مُهْمَلَتِينٌ أَيْ ضُرُاطٌ كَمَا فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى . وَقَوْلُهُ : (الْحُصَاصُ) شِدَّةُ الْعَدُوِّ ، قَالَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ وَاللَّائِمَةُ مِنْ بَعْدِهِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ عِنْ الدَّازِنِ لِئَلَّا يَسْمَعُهُ فَيُضْطَرِّرُ إِلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَسْمَعُ صَوْتُ الْمُؤْذِنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَقَوْلُهُ : إِنَّمَا يَشْهَدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا شَهَادَةُ لَهُ . قَالَ : وَلَا يُقْبَلُ هَذَا مِنْ قَاتِلِهِ لَمَّا جَاءَ فِي الْأَثَارِ مِنْ خَلَافَهُ قَالَ : وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ هَذَا فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الشَّهَادَةُ مِمَّنْ يَسْمَعُ ، وَقَوْلُهُ : بَلْ هُوَ عَامٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْجَمَادِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهَا وَلِمَا لَا يَعْقِلُ مِنَ الْحَيَاةِ إِدْرَاكًا لِلْأَذَانِ وَعَقْلًا وَمَعْرِفَةً ،

وَقَوْلُهُ : إِنَّمَا يُذْبَرُ الشَّيْطَانُ لِعَظِيمِ أَمْرِ الدَّازِنِ لِمَا اسْتَمْلَأَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَإِعْلَانِهِ . وَقَوْلُهُ : لِيَأْسِهِ مِنْ وَسْوَاسِ الْإِنْسَانِ عِنْ الدِّعَانِ بِالتَّوْحِيدِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ) الْمُرْدَادُ بِالثَّوْبِ الْإِقَامَةِ ، وَأَصْلَهُ مِنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ ، وَمَقْيِمُ الصَّلَاةِ رَاجِعٌ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ الدَّازِنَ دُعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالإِقَامَةُ دُعَاءُ إِلَيْهَا . قَوْلُهُ : (حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ) هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمُشَارِقِ ،

قَالَ : ضَبَطْنَاهُ عَنِ الْمُتَقْنِينَ بِالْكَسْرِ ، وَسَمِعْنَاهُ مِنْ أَكْثَرِ الرُّوَايَةِ بِالضَّمِّ ، قَالَ : وَالْكَسْرُ هُوَ الْوَجْهُ ، وَمَعْنَاهُ يُوسُوسٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ خَطَرَ الْفَحْلَ بِذِنْبِهِ إِذَا حَرَّكَهُ فَضَرَبَ بِهِ فَخِزِيَّهُ ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَمَنْ السُّلُوكُ وَالْمُرُورُ رَأَى يَدْنُو مِنْهُ فَيُمْرِرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْلِهِ فَيُشْغِلُهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ ، وَبِهِذَا فَسَرَهُ الشَّارِحُونَ لِلْمُوَطَّأِ ، وَبِالْأَوَّلِ فَسَرَهُ الْخَلِيلِ . قَوْلُهُ : (حَتَّى يَظْلَمُ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى) (إِنْ) بِمَعْنَى (مَا كَمَا فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي قَوْلِهِ) (إِنْ يَدْرِي إِنْهُ يَكْسِرُ هَمْرَةً) (إِنْ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَرُوِيَ بِفِتْحِهِ ، قَالَ : وَهِيَ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَادَّعَى أَنَّهَا رِوَايَةُ أَكْثَرِهِمْ ، وَكَذَّا ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ، وَالصَّحِيفَةِ الْكَسْرِ .

42- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ وَفِي روَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلَيْ أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمْرَتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فِي التَّارِ حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الأعمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ فَعَصَيْتُ فِي التَّارِ. صحيح مسلم

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ)
فَمَعْنَاهُ آيَةُ السَّجْدَةِ .

(وَقَوْلُهُ يَا وَيْلَهُ)

هُوَ مِنْ آدَابِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ مَا فِيهِ سُوءٌ وَاقْتَضَتِ الْحِكَايَةِ
رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ ، صَرَفَ الْحَاكِي الضَّمِيرَ عَنْ نَفْسِهِ تَصَاوِنًا عَنْ صُورَةِ إِضَافَةِ
السُّوءِ إِلَى نَفْسِهِ .
وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى :

(يَا وَيْلَيْ)

يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْلَّامِ وَكَسْرُهَا .

وَقَدْ احْتَاجَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَإِيمَانُهُ بِقَوْلِهِ : (أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ) عَلَى أَنَّ
سُجُودَ النَّتَّالَةِ وَاجِبٌ . وَمَدْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَثِيرِيْنَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ :
أَحَدُهُمْ : أَنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا أَمْرًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ إِبْلِيسِ فَلَا حُجَّةٌ فِيهَا فَإِنْ قَالُوا حَكَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْهَا قُلْنَا : فَقَدْ حَكَى غَيْرُهَا مِنْ أَقْوَالِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُبْطِلْهَا حَالُ الْحِكَايَةِ
وَهِيَ بَاطِلَةٌ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ أَمْرٌ نَّدْبٌ لَا إِيجَابٌ .

الثَّالِثُ : الْمُرَادُ الْمُشَارِكَةُ فِي السُّجُودِ لَا فِي الْوُجُوبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

43- عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخْسَةُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهَ ظَمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذِرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه)

هذه فضيلة ظاهرة ، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه ، واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يشاركون فيها .

44- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ.

صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) .

وفي الرواية الأخرى : (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) .

وفي رواية : (إذ دخل رمضان) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال : (رمضان) من غير ذكر الشهر بلا كراهة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

قالت طائفة : لا يقال : رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال : شهر رمضان ، هذا قول أصحاب مالك ، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيده .

وقال أكثر أصحابنا وابن البارقي : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة ، وإنما فيكره ، قالوا : فيقال : صمنا رمضان ، قمنا رمضان ، ورمضان أفضل الأشهر ، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان ، وأشباه ذلك ; ولا كراهة في هذا كله ، وإنما يكره أن يقال : جاء رمضان ودخل رمضان ، وحضر رمضان وأحب رمضان ; ونحو ذلك .

والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين : أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة ، وهذا المذهب هو الصواب ; والمذهبان الأولان فاسدان ; لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ; وقولهم : إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس ب صحيح ; ولم يصح فيه

شيء ؛ وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة .

وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ؛ ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر . والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فتح أبواب الجنة وأغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : يحتمل أنه على ظاهره حقيقته ، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين عامة لدخول الشهر ، وتعظيم لحرمة ، ويكون التصفيد ليتمكنوا من إيهام المؤمنين والتهويش عليهم ، قال : ويحتمل أن يكون المراد المجاز ، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم فيصيرون كالتصدفين ، ويكون تصفيفهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ، ويؤيد هذه الرواية الثانية : (فتح أبواب الرحمة) وجاء في حديث آخر : (صفت مردة الشياطين)

قال القاضي : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصوم والقيام وفعل الخيرات والانكafاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينکفون عنه من المخالفات ، ومعنى صفت : غلت ، والصفد بفتح الفاء (الغل) بضم الغين ، وهو معنى سلسلة في الرواية الأخرى . هذا كلام القاضي ، أو فيه أحرف بمعنى كلامه .

45- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيْكُمْ وَصِبِيَّاْنَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَغِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذَهَّبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ حَدَّثَنَا سُقِيَانُ عَنْ أَبِي الزَّئْدِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُوْدُ حَدِيثَ زُهْرَىٰ . صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ترسلوا فواشيم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)

قال أهل اللغة : (الفواشي) كل منشر من المال كالأبل والغنم وسائر البهائم وغيرها ، وهي جمع فاشية ; لأنها تتشو ، أي : تنتشر في الأرض ، وفحمة العشاء ظلمتها وسودادها ، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه ، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب ، قال : ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء : الفحمة ، وللتبي بين العشاء والفجر العسعة .

46- عن جابر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **غطوا الإناء وأوْكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطْفُوا السراج فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً وَلَا يَقْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِناءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِناءٍ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَيَفْعَلُ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**. صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ)
المُرَاد بالفويسقة : الفارة ، وتُضْرِم بالناء و إِسْكَانِ الضَّادِ أي : تُحْرِق سريعاً ، قال أهل اللغة :
ضرمت النار بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَضَرَّمْتُ وَأَضَرَّمْتُ ، أي : التَّهَمْتُ ، وأَضَرَّمْتُهَا أَنَا وَضَرَّمْتُهَا .

قول مسلم رحمة الله - : (وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِناءِ)
هذا هو في أكثر الأصول ، وفي بعضها (تَعْرِض) فَأَمَّا هَذِهِ فَظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا (تَعْرِض) فَفيهِ
تَسْمُحٌ فِي الْعِبَارَةِ ، وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولُ : وَلَمْ يَذْكُرْ عَرْضَ الْعُودِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَصْدَرُ الْجَارِيُّ عَلَى
تَعْرِضٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

47- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
نَامَ لِيَلَةَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِيهِ أَوْ قَالَ فِي أَذْنِهِ صَحِيحٌ
مُسْلِمٌ

قوله : (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله)

يعني ابن مسعود ، هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق .

قوله : (ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال : ذاك رجل بالشيطان في أذنه أو قال : في أذنيه)

اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة : معناه : أفسده ، يقال : بال في كذا إذا أفسده ، وقال المهلب والطحاوي وآخرون : هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه : عليك ليل طويل وإذلاله ، وقيل : معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه ، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه : بال في أذنه ، وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلاله ، وقال الحربي : معناه ظهر عليه ، وسخر منه ، قال القاضي عياض : ولا يبعد أن يكون على ظاهره قال : وخص الأذن ; لأنها حاسة الانتباه .

48- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لِعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ فَيَقُولُ
فِي حُقْرَةٍ مِّنْ التَّارِ. صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل
الشيطان ينزع في يده)

كذا هو في جميع النسخ (لا يشير) بالياء بعد السين ، وهو صحيح ، وهو نهي بلفظ الخبر
كقوله تعالى : { لا تضار والدة } وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي . و (لعل
الشيطان ينزع) ضبطناه بالعين المهملة ، وكذا نقله القاضي عن جميع روایات مسلم ، وكذا
هو في نسخ بلادنا ، ومعناه يرمي في يده ، ويحقق ضربته ورميته . وروي في غير مسلم
بالغين المعجمة ، وهو بمعنى الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب به ، ويزين ذلك .

49 عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدُّهُ أُمُّهُ عَلَى الْفَطْرَةِ وَأَبْوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدُهُ وَيُنَصِّرُهُ وَيُمَجْسِنُهُ فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدُّهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حضنِهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا . صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (كل إنسان تلده أمه يلکزه الشيطان في حضنه إلا مريم وابنها)

هكذا هو في جميع النسخ (في حضنيه) بحاء مهمله مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء ثانية حصن ، وهو الجنب ، وقيل : الخاصرة . قال القاضي : ورواه ابن ماهان (خصبيه) بالباء المعجمة والصاد المهملة ، وهو الأنثيان . قال القاضي : وأظن هذا وهم بدليل قوله (إلا مريم وابنها)

50- عن أبي هريرة رضي الله عنها نَبَأَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
التَّائُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَتَابَعَ أَحَدُكُمْ فَلَيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ. صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (التثاؤب من الشيطان)
أي من كسله وتسبيبه ، وقيل : أضيف إليه لأنه يرضيه . وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى يحب العطاس ، ويكره التثاؤب " قالوا : لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن ، والتثاؤب بخلافه لأنه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلاكه ، واسترخائه وميله إلى الكسل . وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات . والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك ، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل . واعلم أن التثاؤب ممدود .

قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع)

ووقع هنا في بعض النسخ (تثايب) بالمد مخففا ، وفي أكثرها (تثاوب) بالواو ، كذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه (تثاوب) بالواو . قال القاضي : قال ثابت : ولا يقال (تثايب) بالمد مخففا ، بل (تثأب) بتشديد الهمزة . قال ابن دريد : أصله من تثأب الرجل بالتشديد ، فهو مثوب إذا استرخي وكسل ، وقال الجوهري : يقال : تثايبت بالمد مخففا على تفاعلت ، ولا يقال : تثاوبت . وأما الكضم فهو الإمساك . قال العلماء : أمر بكضم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ، ودخوله فمه ، وضحكه منه . والله أعلم .

51- عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ. صحيح مسلم

في رواية ابن عمر - رضي الله عنه - : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه ، وإذا شرب فليشرب بيمنيه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله) ، وكان نافع يزيد فيها : (ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) فيه : استحباب الأكل والشرب باليمين ، وكراهتهما بالشمال ، وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء ، وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين ، وأن للشياطين يدين .

52- عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ :

اسْتَاذَنَ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِّنْ قُرَيْشٍ
يُكَلِّمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَاذَنَ عُمَرَ قَمْنَ يَبْتَدِرُنَ الْجِهَابَ فَادْنَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ
فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَجِبْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِي كُنْ عَنِّي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرَنَ الْجِهَابَ قَالَ عُمَرُ
فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهْبِنَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَيُّ عَذُولَاتٍ أَنْفَسْهُنَّ أَتَهْبَتْنِي وَلَا
تَهْبِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ تَعْمَلْ أَنْتَ أَغْلَظَ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا
لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًا إِلَّا سَالَكَ فَجًا غَيْرَ فَجَكَ . صحيح مسلم

قوله : (وعنه نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن)

قال العلماء : معنى (يستكثرنه) يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن . و قوله : (عالية أصواتهن) قال القاضي : يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قلن : أَغْلَظَ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

الفظ الغليظ بمعنى ، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب . قال العلماء : وليست لفظة أ فعل هنا للمفاضلة ، بل هي بمعنى فظ غليظ . قال القاضي : وقد يصح حملها على المفاضلة ، وأن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى { جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم } وكان يغضب ويغلظ عند انتهاء حرمات الله تعالى . والله أعلم .

وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصوداً شرعاً . قال الله تعالى : { وَاخْفُضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ } وقال تعالى : { وَلَوْ كُنْتَ فَطَا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ }
وقال تعالى { بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ } .

قوله صلى الله عليه وسلم : (والذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًا إِلَّا سَالَكَ فَجًا
غَيْرَ فَجَكَ)

الحج الطريق الواسع ، ويطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين ، وهذا الحديث محمول

على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب هيبة من عمر ، وفارق ذلك الفج ،
وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا . قال القاضي : ويحتمل أنه
ضرب مثلاً بعد الشيطان وإغوائه منه ، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف
ما يأمر به الشيطان ، وال الصحيح الأول .

53 عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره ولينفعه بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها أحداً فإن رأى رؤيا حسنة فليبشره ولا يخبر إلا من يحب. صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء)
قال القاضي : يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ، ويحتمل أن المراد صحتها . قال : ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا : سوء الظاهر ، وسوء التأويل .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن رأى رؤيا حسنة فليبشره ، ولا يخبر بها إلا من يحب)
هكذا هو في معظم الأصول (فليبشر) بضم اليماء وبعدها باء ساكنة من الإبشار والبشرى .
وفي بعضها بفتح اليماء وبالنون من النشر ، وهو الإشاعة . قال القاضي في المشارق وفي الشرح : هو تصحيف . وفي بعضها : (فليستر) بسین مهملة من الستر والله أعلم .

54- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء . صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت . وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء)

معناه : قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته . وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام

55- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبداً . صحيح
مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبداً)
قال القاضي قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند
ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء
هذا كلام القاضي .

56- عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حبي قال :
 كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته أزوره ليلا فحدثه ثم قمت لأنقلب
 قمام معى ليقابني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار
 فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 على رسلكما إلها صفية بنت حبي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان
 يجري من الإنسان مجرى الدم وإنى خشيت أن يفذ في قلوبكم شرًا أو قال شيئا
 وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن
 الزهري أخبرنا علي بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبرته أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد
 في العشر الأوامر من رمضان فحدثت عدده ساعة ثم قامت تتكلب وقام النبي
 صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بمعنى حديث معمرا غير أنه قال فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ولم يقل يجري.

صحيح مسلم

قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه
 عشاء ، فرأى الرجلين ، فقال : (إنها صفية فقالا : سبحان الله ، فقال : إن الشيطان يجري
 من الإنسان مجرى الدم)

الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفنته صلى الله عليه وسلم على أمنه ، ومراعاته لمصالحهم
 ، وصيانة قلوبهم وجوارحهم ، وكان بالمؤمنين رحيمًا فخاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي
 الشيطان في قلوبهما فيهما ، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع ، والكبير غير جائزة
 عليهم . وفيه أن من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر ، وفيه جواز
 زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار ، وأنه لا يضر اعتكافه ، لكن يكره الإكثار من
 مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلى الواقع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد
 الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان ، وطلب السلامة
 والاعتذار بالأعذار الصحيحة ، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق ، وقد يخفى ، أن
 يبين حاله ليدفع ظن السوء . وفيه الاستعداد للتحفظ من مكاييد الشيطان فإنه يجري من الإنسان
 مجرى الدم ، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)
 قال القاضي وغيره : قيل : هو على ظاهره ، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري
 في باطن الإنسان مجازي دمه . وقيل : هو على الاستعارة لكثره إغوائه ووسوسته ، فكانه لا
 يفارق الإنسان كما لا يفارق دمه . وقيل : يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن ، فتصل

الوسوسة إلى القلب . والله أعلم .

قولها : (فقام معى ليقلبني)

هو بفتح الباء أي ليردني إلى منزلي . فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث أنه خرج من المسجد .

قوله صلى الله عليه وسلم : (على رسلكما)

هو بكسر الراء وفتحها ، لغتان ، والكسر أفعص وأشهر ، أي على هبئكمَا في المشي ، فما هنا شيء تكرهانه .

قوله : (فقال سبحان الله)

فيه جواز التسبيح تعظيمًا للشيء وتعجبا منه ، وقد كثر في الأحاديث ، وجاء به القرآن في قوله تعالى : { لو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه } .

57- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
صيَّاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقْعُ نَزْغَةً مِنَ الشَّيْطَانِ . صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (صيَّاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقْعُ نَزْغَةً مِنَ الشَّيْطَانِ)
أي حين يسقط من بطن أمه ، ومعنى نزغة نخسة وطعنة ، منه قوله : نزغه بكلمة سوء أي
رماه بها .

58- عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أعرابياً للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:
إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتَبْعُهُ فِزَاجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَا تُخْبِرْ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ . صحيح مسلم

قوله : (أَنْ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ ، فَأَنَا أَتَبْعُهُ ، فِزَاجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : لَا تُخْبِرْ بِتَلَعْبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ)

قال المازري : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى ،
أو بدلالة من المنام دلته على ذلك ، أو على أنه من المكرور الذي هو من تحزير الشياطين .
وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما
هو فيه من النعم ، أو مفارقة من فوقه ، ويزول سلطانه ، ويتغير حاله في جميع أموره ، إلا
أن يكون عبداً فيدل على عتقه ، أو مريضاً فعلى شفائه ، أو مديوناً فعلى قضاء دينه ، أو من
لم يحج فعلى أنه يحج ، أو مغموماً فعلى فرجه ، أو خائفاً فعلى أمنه . والله أعلم .

59- عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم لفم فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليقع أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة .

صحيح مسلم

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) فيه التحذير منه والتبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته ، فينبغي أن يتأنب ويحتذر منه ، ولا يغتر بما يزينه له .

60- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت لفمك أحدهم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولنأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو داود الحفاري ح و حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذه الإسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها وما بعده . صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها)

أما (يلط) فبضم الياء ومعناه : يزيل وينحي ، وقال الجوهرى : حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه ، وقال الأصماعي : أماطه لا غير ، ومنه إماتة الأذى ومطرد أدا عنه أي تحيط ، والمراد بالأذى هنا المستقر من غبار وتراب وقدى ونحو ذلك ، فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها ، وأما المنديل فالمعروف ، وهو بكسر الميم ، قال ابن فارس في المجمل : لعله مأخوذ من الندل وهو النقل ، وقال غيره : هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ ؛ لأنه يندل به ، قال أهل اللغة : يقال : تندلت بالمنديل ، قال الجوهرى : ويقال أيضا : تمندلت ، قال : وأنكر الكسائي : تمندلت .

61- وَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي
عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُاحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسِيَّمْ فَكُفُوا صِبَيْانَكُمْ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَتَشَبَّهُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ الظَّلَّ فَخَلُوْهُمْ وَأَغْلُقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا أَسْمَ
اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَعْلَقًا وَأَوْكُوا قَرْبَكُمْ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ وَخَمَرُوا آتِيَّكُمْ
وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَلُوا مَصَابِيحَكُمْ . صحيح مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا كان جنح الليل أو أمسيت فكعوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا قربكم واذكروا آتيكم ، وخمروا آتيكم ، واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالحة الآخرة والدنيا ، فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان ، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إماء ولا حل سقاء ، ولا فتح باب ، ولا إيذاء صبي وغيره ، إذا وجدت هذه الأسباب . وهذا كما جاء في الحديث الصحيح : إن العبد إذا سمي عنددخول بيته قال الشيطان : لا مبيت " أي : لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء ، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله : " اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا " كان سبب سلامه المولود من ضرر الشيطان ، وكذلك شبهه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة . وفي هذا الحديث : الحث على نكر الله تعالى في هذه الموضع ، ويلحق بها ما في معناها . قال أصحابنا : يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال ، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه .

قوله : (جنح الليل)
هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان ، وهو ظلامه ، ويقال : أجنح الليل أي : أقبل ظلامه ، وأصل الجنوح الميل .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فكعوا صبيانكم)
أي : امنعوه من الخروج ذلك الوقت .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن الشيطان ينتشر)
أي : جنس الشيطان ، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرةهم حينئذ . والله أعلم .

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .